وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم **القانون العام**

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة التحريض على خطاب الكراهية والتمييز وفقا للقانون الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

صياد حنان

تحت إشراف الأستاذ(ة):

عباسة طاهر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):... ..... وافي حاجة..... رئيسا

الأستاذ(ة):.....عباسة طاهر..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة):.....بن عوالي علي..... مناقشا

السنة الجامعية: **2025/2024**

نوقشت في : **2025-06-29**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ben Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عماد حنان الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118475145 والصادرة بتاريخ: 2025/04/10

المسجل بكلية: العلوم الدقيقة والعلوم المالية قسم: قانون خاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جريمة التحريض على خطاب الكراهية والتمييز وفقا للقانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/29

إمضاء المعني

Stayad

المصادقة على شرعية الإمضاء

السيد(ة): .....

بـ ت و / رقم .....

الصادرة في : .....

مستغانم(سابقا) في 15 JUIL 2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الاهداء

إلى من غرست في قلبي بذور الحلم، وسقتها بحنانها ودعواتها،

إلى من كانت لي وطنا وسندا في كل حين...

إلى أمي العظيمة، صاحبة الفضل الأول بعد الله،

لك وحدك تنحني حروفي إجلالا، ويقف إنجـازي هذا شاهدا على عظيم تضحياتك.

وإلى من علمني الصبر والثبات، وكان قدوتي في الجد والاجتهاد،

إلى أبي الكريم، رفيق الدرب الأول، ودعمه الصامت الذي لا يقدر بثمن...

لك خالص امتناني واعتزازي.

رحمك الله برحمته الواسعة.

وإلى أخواتي العزيزات، نعم السند ونعم الرفقة،

كنتن نوري في عتمة الأيام، ومصدر ابتسامتي في لحظات التعب...

أشكركن على كل كلمة دعم، وكل لحظة حب.

وإلى من حمل أمانة الإشراف بكل تفان،

إلى من منحني من علمه وخبرته، ووجهني بصبر وأمانة...

إلى أستاذي الفاضل [عباسة طاهر]،

لكم أزكى عبارات الشكر والتقدير، فقد كان لتوجيهكم الأثر البالغ في إتمام هذا العمل.

الشكر و العرفان

بداية أشكر الله تعالى على نعمة التوفيق في إنجاز هذا العمل.

على الصل نمشي و الصل يدفعنا أن نرد الفضل لصحابه ونبدي الشكر لمن يستحقه،

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ (عباسة طاهر) الذي تكرم باشرافه على هذه المذكرة، و لم يبخل علي بنصائحه القيمة و توجيهاته الهادفة، فلك مني أسمى عبارات الشكر و التقدير.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر و المتنان إلى أعضاء اللجنة الموقرة الذين تشرفو بقبول مناقشة المذكرة.

المقدمة

التمييز هو المصطلح القانوني المستخدم في المواثيق والعهود الدوليه لتعريف اي حاله يجري فيها استثناء او تقييد او تمييز لشخص او جماعه على اساس العرق او اللون او النسب او الاصل القومي او الاثني بما يؤدي الى الانقاص من تمتع هؤلاء بحقوق الانسان او يقيد الاعتراف لهم بها.

كما ظهر مصطلح خطاب الكراهيه ليشمل المشكلات التي تتعلق بالخطاب العنصري المؤذي الذي كان محصنا بالقانون تحت بند حمايه حريه التعبير.

وضرر المترتب عن التمييز وخطاب الكراهيه لا يقتصر على ايذاء مشاعر الافراد او الجماعات التي استهدفتها تلك الخطابات بل انه قد يساهم في ارتكاب جرائم بحقها واذكاء نار الصراعات والنزاعات المسلحه والتحريض على الجرائم وتبرير ارتكابها بحق جماعات اثنيه او قوميه اضافه الى تشجيع بعض تلك الخطابات على ممارسه العنف ضد فئات مجتمعيه كالنساء او الاطفال او اللاجئين والمهاجرين والاقليات او المعارضين السياسيين.

ويعد قانون الوقايه من التمييز وخطاب الكراهيه ومكافحتها الذي تم سنه بتوجيه من رئيس الجمهوريه سندا تشريعيا للتصدي لهذه الظاهره التي قد اخذت ابعادا خطيره واصبحت تهدد الوحده الوطنيه وانسجام المجتمع.

وفضلا عن انشاء مرصد وطني لمتابعه الظاهره ورسم استراتيجيه لمكافحتها،يسلط هذا القانون عقوبات قد تصل الى 10 سنوات ضد مرتكبي هذا النوع من الجرائم التي باتت تهدد الاستقرار الوطني وزاد من انتشارها وسائط التواصل الاجتماعي.

وتضمن النص القانوني انشاء مرصد وطني يوضح لدى رئيس الجمهوريه،يتولى الرصد المبكر لاشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهيه واخطار الجهات المعنيه بذلك مع تحليلهما وتحديد اسبابهما واقتراح التدابير والاجراءات اللازمه للوقايه منها.

كما يرفع ذات المرسل تقريرا سنويا الى رئيس الجمهوريه يضم تقييم تنفيذ الاستراتيجيه الوطنيه للوقايه من التمييز وخطاب الكراهيه واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقيه الاليات الوطنيه المعمول بها في هذا المجال.

وتعد جريمه التمييز وخطاب الكراهيه من الجرائم المستحدثه التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون مستقل عن قانون العقوبات بموجب قانون الوقايه من التمييز وخطاب الكراهيه ومكافحتهما تحت رقم 20-05.

وقد كشف الوضع السياسي الذي عاشته الجزائر خلال السنوات الماضيه عن خطوره مثل هذه الممارسات التي تؤجج نار الفتنه بين ابناء الوطن الواحد،وكيف ان بعض الجهات العداوه حاولت ان تستغل التنوع الثقافي الذي تعرف به الجزائر من اجل بث العداوه والجهويه لهدم الوحده الوطنيه.

في خطاب الكراهيه يشكل تهديدا للقيم الديمقراطيه والاستقرار الاجتماعي حيث يؤدي الى تغذيه روح الكراهيه والضغينه التي تسهم في تفاقم النزاعات الداخليه.

كما يبرز من خلال العنف اللفظي والخطاب المصحوب بالازدراء والتهميش في صوره مضايقات وتهديدات كما تحمي خطابات الكراهيه مشاعر متطرفه في اي شكل من اشكال التعبير،بما في ذلك اللافتات،الكتب الرسوم،الاغاني،الافلام...التي يتم من خلالها شحن الافراد والجماعات بالبغضاء والعداوه وتاجيج نيران الكراهيه بين افراد المجتمع الواحد اما على اساس الانتماء العرقي او الجنسي او اللغه او الدين او الجغرافي.

ولا يحرض خطاب الكراهيه على العنف والمساهمه في نشر الفتنه وانقسام المجتمع فحسب،بل وقد يسفر عن اعمال القتل والاباده الجماعيه ايضا كما حدث في رواندا عندما ازهم خطاب الكراهيه عبر وسائل الاعلام في اشعال فتيله الحرب الاهليه ما ادى الى اباده استهدفت قبائل.

كما عرفت الجزائر موجه من خطابات الكراهيه والتطرف ضد جماعات معينه تهدف الى التفريق بين العرب والقبائل الامازيغيه عبر وسائل التواصل الاجتماعي،وعرف خطاب الكراهيه تزايدا ملحوضا مع مسيرات الحراك الشعبي في الجزائر بالاضافه الى تنامي مشاعل الكراهيه ضد الجاليات المسلمه في اوروبا وانتشار جرائم القتل في حق المواطنين السود ومثالها مقتل"جورج فلويد"تحت ركبه شرطي ابيض اللون،وتهكم الصحف على الاديان وازدرائها ونشر الرسوم الكاريكاتوريه التي تسيء للاسلام ومثالها الرسوم الدنماركيه والرسوم التي نشرتها صحيفه شارلي ابدو الفرنسيه المسيئه للدين الاسلامي وللمسلمين وللمهاجرين ايضا مما ادى الى اثاره العنف داخل المجتمعات.

حيث وضعت مجله تشار لابدو على غلافها صورا مسيئه للنبي محمد صلى الله عليه وسلم ما اثار حفيظه العديد من الدول الاسلاميه وفي الثاني من سبتمبر 2020 اعاده المجله المذكوره نشر الرسوم المسيئه ما اثار غضب المسلمين وازداد الامر سوءا بعد ان نشرت صحيفه مسيحيه نرويجيه ومجله شارلي ابدو الساخره في باريس نفس الرسوم.

وفي هذا السياق كشف تقرير بعنوان"خريطه التعصب"اصدره مرصد فوكس الايطالي للحقوق تضمن التحليل للتغريدات المنشوره على وسائل التواصل الاجتماعي في ايطاليا خلال الفتره ما بين مارس ومايو

لعام 2019،وتصاعد الكراهيه ضد المهاجرين والمسلمين واليهود في البلاد حيث اكتشف معد التقرير ان خطاب الكراهيه ارتفع بنسبه 15.1% مقارنه بنفس الفتره من العام الماضي.

وشكل خطاب الكراهيه 66.7% من اجمالي التغريدات المتعلقه بالمهاجرين.

وهو الامر الذي يستدعي بذل الجهود للتصدي لخطاب الكراهيه سواء على مستوى المجتمع الواحد او المجتمع الدولي عامه. من خلال سن القوانين وانتشار اليات للوقايه من انتشار خطاب الكراهيه حيث ابرمت الاتفاقيات الدوليه التي تسعى الى حظر الدعوه الى الكراهيه من خلال الاهتمامها بحمايه حقوق الانسان بصفه عامه وعدم حصرها في التصدي ومكافحه خطاب الكراهيه على وجه الخصوص،على خلاف المشرع الجزائري الذي سن القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقايه من التمييز وخطاب الكراهيه ومكافحتهما خصيصا للتصدي لهذه الجريمه بسبب تفاقم خطاب الكراهيه في الاونه الاخيره بالجزائر سعيا منه الى وضع حد لها نظرا لابعادها الخطيره على المجتمع الجزائري ونظرا لوجود اختلاف بين القانون الدولي والقوانين الوطنيه،فانه حتما يوجد اختلاف او فجوه في المعالجه بين القانون الدولي والتشريع الجزائري لموضوع الكراهيه الامر الذي تطلب للسعي لدراستهما من خلال المقارنه بينهما للوقوف على مدى الاتفاق والاختلاف في معالجه خطاب الكراهيه بين القانون الدولي وتشريع الجزائري سواء من ناحيه تعريف خطاب الكراهيه وتجريمه او توضيح الحدود الفاصله بينه وبين حريه التعبير او من ناحيه اليات الوقايه من خطاب الكراهيه والتكفل بضحاياه.

وتكمن اهميه موضوع البحث في انه من الدراسات الحديثه التي لم يتطرق اليه الباحثون الجزائريون الا في جانب قانون العقوبات،باستثناء بعض المقالات المقتضيه،ويعد ايضا من المواضيع التي يظل البحث فيها مسترسلا نظرا لشساعه الموضوع سواء على مستوى القانون الدولي او الداخلي.

اما من ناحيه اسباب اختياري للموضوع فمنها من هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي،وتتمثل الاسباب الذاتيه في ان موضوع التمييز وخطاب الكراهيه له صله وثيقه باحداث ماساويه شهادتها منطقه غردايه وقد تركت اثرا سيئا في نفوس الشعب الجزائري فدفعني حرصي على وحده الوطن للبحث في هذا الموضوع لنشر الوعي القانوني ضمن فئات المجتمع لحمايه المصلحه العامه.

اما اسباب الموضوعيه فتتجلى في كون هذا الموضوع حديث ولم تسبق فيه الدراسات بالشكل الذي يغطي الجديد في القانون خاصه مع التعديلات الاخيره وبالتالي يحتاج الى اعاده الطرح من منظور جديد.

وتسعى هذه الدراسه الى تحديد وتوضيح بعض المسائل منها:

- اعطاء مفهوم واضح لبعض المصطلحات القانونيه التي استعملها المشرع سواء على الصعيد المواثيق الدوليه او التشريع الداخلي.
- معرفه الجانب الوقائي والردعي لجريمه التمييز وخطاب الكراهيه في التشريع الجزائري.
- استضاح موقف المشارع الجزائري من تجريم بعض الممارسات التمييزيه ومدى اباحتها
- ابراز الحدود الفاصله بين حريه الراي وخطاب الكراهيه.

وسبق هذا البحث دراسات مختلفه تناولت موضوع تجريم التمييز وخطاب الكراهيه اذكر منها: جريمه التمييز العنصري في القانون الجزائري،كليه الحقوق والعلوم السياسيه،قسم الحقوق،جامعه محمد خيضر بسكره،سنه 2016 للطالب خان محمد رضا،حيث تناول الباحث فيها جريمه تمييز العنصري في قانون العقوبات الجزائري مركزا على جانب واحد فقط وهو التجريم في التشريع الجزائري وبالضبط جريمه التمييز.

وقد تميز بحثي عن هذه الدراسات في اني تناولت الموضوع بشكل موسع حيث تطرقت بتجريم تمييز العنصر وخطاب الكراهيه من خلال كل من القانون الدولي والتشريع الجزائري سواء في القانون العقوبات او في التشريع الجديد الذي هو قانون الوقايه من التمييز وخطاب الكراهيه.

وقد كانت هناك صعوبه في انجاز البحث تجسدت في ندره المراجع والمؤلفات في موضوع الدراسه وخاصه في القانون الجزائري حيث لم احصل على الدراسات الحديثه بالنسبه للتشريع الجزائري ايضا انعدام المراجع باللغه الاجنبيه وتعذر ترجمه ما تحصلت عليه.

وبناء على ما سبق ذكره اطرح الاشكاليه الاتيه:

هل كان تجريم التمييز وخطاب الكراهيه في التشريع الجزائري يتصف بالطابع الوقائي او انه يطابع ردعي؟

ويتفرع مجموعه من الاسئله من هذه الاشكاليه نذكر منها:

هل كان هناك توافق بين التشريع الجزائري في مساله تجريم التمييز وخطاب الكراهيه مع المواثيق الدوليه؟

لماذا انتقل المشارع الجزائري في تجريم التمييز وخطاب الكراهيه من الشريعه العامه الى القانون الخاص؟

هل تشدد المشارع الجزائري مع مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهيه بما يكفي للحد من هذه الظاهره؟

وللاجابه على اشكالياتنا السابقه استعنت بكل من المنهجين الوصف والتحليل بحيث اعتمدت على المنهج التحليلي من خلال استعراض بعض النصوص القانونيه وتحليلها مع الاستعانه بالمنهج المقارن الذي يتجلى في مقارنه بين الاراء الفقهيه وبعض الاحكام القضائيه والقانونيه في التشريع المقارن مع التركيز على التشريع الجزائري.

وقد قسمت خطه البحث عن النحو الاتي:

خصصت الفصل الاول للاطار القانوني لجريمه التمييز العنصري وخطاب الكراهيه. وتناولت في الفصل الثاني المسؤوليه الجنائيه لجريمه التمييز العنصري وخطاب الكراهيه.

وفي الاخير انتهيت الى خاتمه تضمنت اهم النتائج التي توصلت اليها واتبعتها بجمله من التوصيات.

الفصل الأول

الإيطار القانوني
لجريمة التمييز العنصري
و
خطاب الكراهية

تمهيد

اهتم القانون الدولي عند نشأته بشكل أساسي، بتنظيم العلاقات بين الدول و المنظمات الدولية، ولأن الإنسان هو المخير الأساسي في القانون بفرعيه الداخلي و الخارجي ، فقد اهتم القانون الدولي بضمان تمتع أفراد الجنس البشري بحق الحياة الكريمة و عدم الحط من قيمته مهما كان الاختلاف بين البشر سواء من ناحية العرق أو الدين أو اللون أو أيا كان هذا الاختلاف .

و كان الاهتمام في بدايته يتم من خلال الدول أي بطريقة غير مباشرة ، ثم تدرج الإهتمام إلى أن أصبح ينصب على الفرد بشكل مباشر و أصبح الإنسان أحد أشخاص القانون الدولي العام مثله مثل الدول و المنظمات ، وقد سعى القانون الدولي إلى منع كل أشكال التمييز العنصري و نبذ خطاب الكراهية في العديد من المواثيق و المعاهدات فجرم التمييز العنصري و أشارت بعض المواثيق الى خطاب الكراهية فقد نصت المادة 6 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية على: {يحضر بالقانون ايه دعوه الى الكراهية القومية او العنصرية الدينية والتي تشكل تحريضا على التمييز او العداوة او العنف}. وفي هذا الفصل سأحاول ان ادرس الاطار القانوني لجريمه التمييز العنصري وخطاب الكراهية في مبحثين الاول خصصناه للمنظور الدولي لجريمه التمييز العنصري وخطاب الكراهية، اما المبحث الثاني فيخص الاطار التشريعي لجريمه التمييز العنصري وخطاب الكراهية في القانون الداخلي.

المبحث الاول: المنظور الدولي لجريمه التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

لان تحديد المفاهيم والمصطلحات له دور اساسي في توضيح موضوع اي دراسه عموميه فقد كان من الضروري ان افصل في مطلبين مفهوم كل من جريمه التمييز العنصري وخطاب الكراهية،وانتقل بعد ذلك لاظهار الدور الذي قام به القانون الدولي لوضع اسس تجريم التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

المطلب الأول : مفهوم خطاب الكراهية و التمييز العنصري

الخطاب الكراهية والتمييز العنصري عده مفاهيم ومعاني تختلف حسب الزاويه التي يتم تناول الظاهره منها لذلك سنعرفهما من الناحيه اللغويه والشريعه ثم من الناحيه الفقهية والقانون.

الفرع الأول: تعريف خطاب الكراهية.

أولا : خطاب الكراهية في اللغة و الفقه.

1. خطاب الكراهية في اللغة

الكراهية هي الحقد والغضب والشعور بالضغينة تجاه شخص ما. وفي الافعال القولية التي تصدر عن الدولة او جماعه او افراد وتدعو سراحه الى الكراهية يطلق عليها "خطاب الكراهية".[1]

ينصرف مدلول الكراهية في اللغة الى القبح واثاره الاشمئزاز والبغض حول شيء ما في كره الانسان شيئا ما يعني يمقته ولا يحبه ويبغضه فينفر منه كذلك هي الكراهية تعني الحقد والغضب والشعور بالضغينة تجاه شخص ما وفي الافعال القولية التي تصدر عن دوله او افراد وتدعو صراحه الى الكراهية ويطلق عليها خطاب الكراهية

[1] معجم مقاييس اللغه-تحقيق عبد السلام محمد هارون-دار الفكر-1980 صفحه 370.

في مقابل ذلك ان كافة الافعال التي تحركها الكراهية وتدفع مرتكبيها لفعل جرم بسبب الكراهية اي كانت تسمى جرائم الكراهية.[1]

وفي النطاق اللغوي يشير تعبير خطاب الكراهية الى كلمتين وهما خطاب ومعناه مراجعه الكلام وقد خاطبه بالكلام مخاطبه وخطاب وهما يتخاطبان ويشير ايضا الى معنى الرسالة الموجهة الى الغير وسواء كانت كتابه ام لفظ فيوجهه المخاطب الى الغير عن قصد ودرأيه اما مصطلح الكراهية سيرجع الى مصدره وهو الكره وهو ضد المرغوب فيه وقيل في ذلك جمع مكروه وهو ما يكرهه الانسان ويشفق عليه وسمي مكروها لانه ضد المحبوب.[2]

2. خطاب الكراهية في الفقه:

في الشان الفقهي لتعريف خطاب الكراهية فقد ذهبت يولي تيمو فيفا Yulia A. Timofeeva الى المعنى الوارد في قاموس بلاك القانوني بانه: {خطاب يحمل معنى للتعبير عن الكراهية ضد مجموعه تعود الى عرق معين ويصرح به في ظروف معينه،من المرجح ان يتسبب في اثاره العنف المتبادل}. وفي معنى اخر بانه: {شكل من اشكال التعبير المهاجم لمجموعات او اقليات اثنيه او دينيه،كما يعرف بانه خطاب يتضمن توجيه رساله للاخرين عن الكراهية والتمييز بسبب العرق او الاصل ذات الصله بالكرامه وشخصية الضحيه }.[3]

ثانيا : خطاب الكراهية في الشريعه والقانون:

1. خطاب الكراهية في الشريعه:

هو كل قول مقروء كتابه،او مسموع لفظ يثير تحريضا او فتنه او عنفا او ازدراء او عصبيه او تمييزا بين الافراد او الجماعات،وهو ذلك الخطاب الذي لا مصلحه فيه

---

[1] قاسمي سمير- التمييز وخطاب الكراهيه بين القانون20/05 والاتفاقيات الدوليه- مجله العلوم الانسانيه والاجتماعيه العدد 05 الشهر03/ 2021 صفحه 152 153.

[2] معجم مقاييس اللغه- مرجع سابق.

[3] سعود بن ابراهيم الشريم- خطاب الكراهيه والدواء- مجله الخطباء- مجله الكترونيه.

مكتسبه ولا نفعا مقنعا. بل ان أرقى ما يصل اليه من درجه انه غير حسن، ولا صالح، ولا نافع، بل هو رقيه نزع الشيطان بين صاحب خطاب الكراهية وبين المخاطب.

ويمكن عرض مفهوم الكراهية بالقول انه: [ليس المؤمن بالطعانة ولا اللعان ولا الفاحش البذيء].[1]

2. خطاب الكراهية في القانون:

لا يوجد تعريف موحد علميا مقبول لخطابات الكراهية يضع ضوابط بماهيتها ويتم اعتماده علميا،فلم يتم تناول حظر خطاب الكراهية صراحه في اغلب المواثيق الدوليه،حيث ظلت هناك اشكاليات دائمه مثاره حول تعريف خطاب الكراهية وما يمكن ان يشمله ومتى يصبح مجرما يستوجب العقوبه،وحاولت الامم المتحده ومفوضيه حقوق الانسان الاجتهاد في ايجاد مفهوم متفق عليه لخطابات الكراهية يتم ادراجه في المواثيق الدوليه في هذا الاطار.[2]

الفرع الثاني : تعريف التمييز العنصري.

أولا : التمييز العنصري لغة و فقها:

1. في اللغة:

أ-العربية: عنصر جمعه عناصر وهي تعني حسب ونسب وأصل ويقال فلان كريم العنصر.

وتعني ايضا الجنس سلاله مثل العنصر واما كلمه التمييز فاصله مازه يميزه ميزا عزله،وفرزه،ماذا هو ميزه فامتاز وانماز وتميز واستمز ،ماذا الشيء فضل بعضه على بعض،ماذا فلان،انتقل من مكان الى مكان،رجل ميز وميز ؛شديد العظل.[3]

---

[1] حديث نبوي شريف-رواه الترمذي.

[2] نهاد عبود-خطابات التحرير وحريه التعبير الحدود الفاصله-مؤسسه حريه الفكر والتعبير- القاهره 2015- صفحه 213.

[3] قاموس اللغه العربيه المعاصره-عربي عربي.

ب–تعريف في الموسوعه البريطانيه : التمييز العنصري هو نظريه او فكره القائله ان هناك علاقه سببيه بين صفات الجسديه الموروثه وبين صفات معينه متعلقه بالشخصيه او العقل او الثقافه،ويضاف الى ذلك ان بعض العراق متفوقه على اعراق اخرى بصوره وراثيه.[1]

2. في الفقه:

بعض الفقهاء في القانون الدستوري والدولي العام يشيرون الى ان مصدر كلمه او مصطلح التمييز هو القضاء الامريكي. فالكتاب الامريكيون المتخصصون في البحث لمساله التمييز في القانون الدولي العام يرون ان اصل هذه الكلمه يرجع الى المحكمه العليا في ولايات المتحده الامريكيه

فالفقيه مكين mekean يلاحظ ان القضاة الامريكيين يستعملون عباره distriminate against للتعبير عن التمييز البسيط بدون اساءه الى اي جماعه لذا يرى الاستاذmekean انه من واجب المحاكم المعلقين اضافه الى صفه المصطلح التمييز ليؤدي المعنى الحقيقي للتمييز السلبي المسيء وذلك باضافه الصفات التاليه لكلمه discrimination مثل irrelevant_unjust _unreasonnable

غير ان هذا الفعل الموصوف لا يؤدي في كل الحالات الى نفس المعنى،في حالات يؤدي الى معاني وصفيه وهذا ما يحدده القضاه الامريكان ،وفي بعض الحالات يؤدي معاني تفسيريه غير انه في كلت حالتين يعتمد لدى المحكمه العليا كمفهوم سلبي.[2]

اما عند فقهاء القانون الدولي العربي تضاف دائما صفه بعد كلمه تمييز ،للتعبير عن التمييز بالمعنى السلبي المحتقر مثل ما هو موجود لدى قضاه الامريكان في تحديدهم لمفهوم السلبي للتمييز.

---

[1] موقع موسوعه بريطانيه بالانجليزيهwww.Britanicca.com

[2] yulia A. Timofeeva, hate speeche online: Restricted or protected? Comparaison of Regulations in the United States and Germany.

فنجد مثلا في الفقه القانوني العربي من يصنف التمييز الى تمييز عام وخاص،وكذلك التمييز المباشر والتمييز الغير مباشر. ويرون ان التمييز العام هو التمييز الذي يكون في شكل تشريعات او ممارسه حكوميه او اداريه للتفرقه بين افراد المجتمع،لسبب العنصر او الجنس او انتماء الى طبقه اجتماعيه او غير ذلك من الاسباب ومثال ذلك التشريعات واللوائح والقرارات الاداريه التي تمنح مزايا او استثناءات لفئه من فئات المجتمع سواء في مجال العلم او التعليم او الخدمات.

اما التمييز الخاص فهو الذي تمارسه مؤسسات خاصه او الافراد مجال التعاقب والقبول العضويه في الجمعيات والنوادي. [1]

ثانيا :التمييز العنصري في السريعة و القانون :

1. في الشريعة:

عرفه البعض بانه:"هو النظام المرئي بسواد لونه او لقله ماله او لضعف اسرته او لما شابه ذلك من صفات وشارات".[2]

كما يعرف التمييز العنصري بانه:"عقيده تستند الى ادعاءات مناقضه لدين الحق والعلم الصحيح،حول تفوق او نقص هذه الاجناس او تلك،محاوله بذلك تبرير سياسه عدوانيه ضد الكائن البشري التي تقوم على الاغتصاب والارهاب والاستعباد".

2. في القانون:

أ- في القانون الدولي: بعد صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان،وابتداء من سنه 1950 ظهرت عده وثائق دوليه تكرس منع التمييز وتعدد اسبابه وانواعه،ولم تعرفه،غير ان هناك وثائق دوليه اخرى،عرفت مفهوم التمييز الذي يجب منعه سواء

---

[1] سعاد شرقاوي-منع التمييز وحمايه الاقليات في المواثيق الدوليه والاقليميه-حقوق الانسان المجلد الثاني-طبعه الثانيه-دراسات حول الوثائق العلميه والاقليميه-دار العلم بيروت- 1989-صفحه 311.

[2] سعاد الشرقاوي- مرجع سابق-الصفحه 314.

في القوانين الداخليه او القانون الدولي العام،ومن بين هذه الوثائق التي عرفت التمييز نذكر :

- الاتفاقيه الدوليه للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري:

عرفته بانه اي تمييز او استثناء او تقييد او تفضيل يقوم على اساس العرق او اللون او النسب او لاصل قومي او الاثني ويستهدف ان يستتبع تعطيل او عرقله الاعراف بحقوق الانسان والحريات الاساسيه او التمتع او ممارستها،على قدم المساواه في الميدان السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي،او في اي ميدان اخر من ميادين الحياه العامه.

- الاتفاقيات الخاصه بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنه :

آ-في مصطلح هذه الإتفاقية:

تشمل كلمه التمييز :

1_اي ميز او اي استثناء او تفضي يتم على اساس العنصر او اللون او الجنس او الراس السياسي او الاصل الوطني او المنشا الاجتماعي،ويسفر عن ابطال او انتقاص المساواه في الفرص او في المعامله على صعيد الاستخدام والمهنه.

2_اي ضرب اخر من ضروب الميز او الاستثناء او التفضيل يكون من اثره ابطال او انتقاص المساواه في الفرص او في المعامله على صعيد الاستخدام او المهنه قد يحدده العضو المعني بعد التشاور مع المنظمات التمثيليه لاصحاب العمل وللعمال،ان وجدت ومع غيرهم من الهيئات المناسبه[1].

لا يعتبر تمييزا اي ميز او استثناء او تفضيل بصدد عمل معين اذا كان مبنيا على اساس المؤهلات التي تقتضيها طبيعه هذا العمل.

---

1 الغازي حسين- العنصريه والاباده الجماعيه في الفكر والممارسه الصهيونيه-نشرات اتحاد الكتاب العربي-دمشق سوريا-سنه 2002.

ب–تعريف التمييز العنصري في بعض التشريعات الوطنيه: قد بينت العديد من التشريعات التي جرمت التمييز العنصري المقصود به من خلال تعريفه بنصوص قانونيه،لتحديد ما يراد بمصطلح التمييز العنصري لغرض تطبيق النصوص العقابيه بهذا المجال. ونذكر هنا من تلك التشريعات التي عرفت التمييز العنصري القانون الجنائي المغربي[1] الذي بين المقصود بالتمييز العنصري في الماده 431 مكرر 1 التي نصت على انه:"تكون تمييزا كل تفرقه بين الاشخاص الطبيعيين بسبب الاصل الوطني او الاصل الاجتماعي او اللون او الجنس او الوضعيه العائليه او الحاله الصحيه او الاعاقه او الراي السياسي او الانتماء النقابي او بسبب الانتماء او عدم الانتماء الحقيقي او المفترض لعرق او لامه او لسلاله او لدين معين. وتكون ايضا تمييزا كل تفرقه بين الاشخاص المعنويه بسبب اصل اعضائها او بعض اعضائها او جنسهم او وضعيتهم العائليه او حالتهم الصحيه او اعاقتهم او ارائهم السياسيه او انشطتهم النقابيه او بسبب انتمائهم او عدم انتمائهم الحقيقي او المفترض لعرق او لامه او لدين معين".

وكذلك قانون مكافحه التمييز العنصري الاماراتي الصادر عام 2015 نجد انه عرفت تمييز العنصري في نص الماده 1:"التمييز كل تفرقه او تقييد او استثناء او تفضيل بين الافراد او الجماعات على اساس الدين او العقيده او المذهب او المله او الطائفه او العرق او اللون او الاصل الثاني".

المطلب الثاني : تجريم خطاب الكراهية والتمييز العنصري في الاتفاقيات الدوليه.

الفرع الأول: تمييز خطاب الكراهية في القانون الدولي.

قبل التطرق الى النصوص القانونيه التي جرمت خطاب الكراهية،يجب ان نوضح مساله حرية التعبير وضوابطها في القانون الدولي لكي نبين الحدود الفاصله بين

---

1 ابراهيم محمد العيناني-المساواه وعدم التمييز في الشريعه الاسلاميه والقانون الدولي- بحث مقدم ضمن مجموعه البحوث المقدمه في الندوه العلميه حول حقوق الانسان بين الشريعه الاسلاميه والقانون الوضعي المنعقده في اكاديميه نايف العربيه للعلوم الامنيه- الرياض- سنه 2001.

الحق في التعبير وحظر خطاب الكراهية.

أولا: ضوابط حريه التعبير.

الحق في حريه التعبير ليس حقا مطلقا ويسلم كل من القانون الدولي ومعظم الدساتير الوطنيه بكونه يجوز فرض قيود محدوده على هذا الحقل ضمان المصالح العامه او الخاصه الاساسيه. ويضع القانون الدولي اختبارا واضحا يمكن بموجبه تقييم شرعيه هذه القيود. وعلى وجه التحديد تنص الفقرة 3 من الماده 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه [1]على ما يلي:

1. تستتبع ممارسه الحقوق المنصوص عليها في الفقره 2 من هذه الماده واجبات ومسؤوليات خاصه.[15] وعلى ذلك يجوز اخضاعها ببعض القيود ولكن شريطه ان تكون محدده بنص القانون وان تكون ضروريه:

•لاحترام حقوق الاخرين او سمعتهم.

•لحمايه الامن القومي او النظام العام او الصحه العامه او الاداب العامه.

و النقطه المشتركه بين حريه التعبير وحضر التحريض على الكراهية تعالجها مختلف الصكوك بطرق مختلفه.

ولقد اوضحت المحاكم الدوليه ان اختيار القيود المفروضه على حريه التعبير اختبار ساره مجددا يفرض معيار التبرير عال جدا على الدول.

غير ان المحاكم الدوليه قد رات انه حتى المجموعه الغامضه بعض الشيء من القواعد الاوليه يجب توضيحها بتفسير قضائي. وفي قضيه غروس اقرت اللجنه المعنيه بحقوق الانسان المعايير المبهمه التي انطوت عليها الاحكام ولكنها رات مع ذلك انها منصوص عليها في القانون،مشيره الى ان محكمه كندا العليا قد نظرت في

[1] محمد الباهي- التفرقه العنصريه والاسلام- مكتبه وهبه القاهره مصر- طبعه الاولى- 1399 هجري 1979 ميلادي.

جميع جوانب القضيه وخلصت الى وجود اساس كاف للقرار الاصلي في القانون الكندي.

وعلاوه على ذلك لابد للتدخل من توخي واحد او اكثر من الاهداف الوارد ذكرها في الفقره 3 من الماده 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه. وقائمه الاهداف هذه حصريه وواضح ان القيود المفروضه على حريه التعبير قد تخدم اغراض اخرى ليست مشروعه وثالثا فان التقييد يجب ان يكون ضروريا لحمايه تلك الاغراض. وتعني لفظه "ضروريه"ان هناك حاجه اجتماعيه ملحه للتقييد وان الاسباب التي تقدمها الدوله لتبرير التقييد وجهه وكافيه وان القيد متناسب بمعنى ان الفوائد تفوق الضرر اهميه.

ثانيا: حظر التحريض على الكراهية في القانون الدولي:

لم تترك الشرعيه الدوليه المتعلقه بحقوق الانسان خطاب الكراهية والتحريض على التمييز وعلى الغاء الاخر دون معالجه،ولكن من المؤكد تماما ان حدود خطاب الكراهية تتداخل بطريقه او باخرى مع حق الحريه في التعبير ،مما يخلق مشكله كبيره في تحديد اين تبدا حدود التعبير واين تنتهي،ومتى يتحول التعبير الى خطاب كراهيه ولماذا منحت الشرعيه الدوليه الدول حق بوضع قوانين تحدد وفي حالات محدوده جدا حريه التعبير.

أ-الاعلان العالمي لحقوق الانسان: لقد منحت الماده 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[1]:" لكل شخص الحق في حريه التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حريه تغيير ديانته او عقيدته وحريه الاعراب عنهما بالتعليم والممارسه واقامه الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرا ام مع الجماعه".

ان هذا الحق غير قابل بالمطلق للانتقاص من قيمته الاخلاقيه والقانونيه؛يعني وبضروره عدم السماح لاي سلطه او جهه او شخص بالاعتداء على هذا الحق باي

[1] القانون الجنائي المغربي الرقم 413 الصادر سنه 1962.

شكل من الاشكال سواء بالاعتداء المباشر او بالاعتداء بالكلمات وبالتحريض وبالانتقاص من قيمه هذا الحق؛مما يعني وبالضروره عدمفساح اي مكان لخطاب الكراهية في هذا الحق.

وعاد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الماده 19[1] للتاكيد على هذا الحق بان:"لكل شخص الحق في حريه الراي والتعبير،ويشمل هذا الحق حريه اعتناق الاراء دون اي تدخل،واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها بايه وسيله كانت دون تقييد بالحدود الجغرافيه".

ب-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه: كان العدد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه اكثر وضوحا في استخدام مصطلح الكراهية وتجريمه واكثر وضوحا مما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان،فقط تم تحديد المعايير الدوليه بشان مساله خطاب الكراهية من خلال التوازن في المادتين 19 و 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه،[18] والضمانات السابقه هي الحق في حريه التعبير؛ويشمل هذا الحق الحريه في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها, والتماس الافكار من جميع الانواع في صرف النظر عن الحدود.

لقد اعيد التاكيد في العهد الدولي في الفقره 1 من الماده 18 على ان:"لكل انسان حق في حريه الفكر والوجدان والدين،ويشمل ذلك حريته في ان يدين بدين ما،وحريته في اعتناق اي دين او معتقد يختاره ،وحريته في اظهار دينه او معتقده بالتعبد واقامه الشعائر والممارسه والتعليم بمفرده او مع جماعه وامام الملا او على حده".

ج-خطه عمل الرباط: ان وثيقه عمل الرباط تعتبر حتى الان من افضل استراتيجيات العمل الدوليه المتعلقه بمكافحه خطاب الكراهية. وقد رات الوثيقه ان انحاء مختلفة من العالم قد شهدت في السنوات الاخيره عده احداث سلطه الضوء مجددا بمساله التحريض على الكراهية. كما ان الكثير من النزاعات التي حدثت خلال العقود الماضيه

[1] الفقره 2 من الماده 19 من العهد الدولي لحقوق المدنيه والسياسيه.

قد تضمنت عنصر التحريض على الكراهية القوميه او العنصريه او الدينيه. ورات الوثيقه ان احترام حريه التعبير هو عامل حاسم لضمان الديمقراطيه والتنميه البشريه المستدامه وكذلك لتعزيز السلام والامن الدوليين.

ووصفه الوثيقه معظم القوانين المناهظه للتحريض في البلدان المختلفه في انحاء العالم بالمتباينه واحيانا قاصره جدا او فضفاضه.

الفرع الثاني: تجريم التمييز العنصري في الاتفاقيات الدوليه.

أولا : مفهوم المساواه في القانون الدولي:

المساواه هي حجر الاساس في حقوق الانسان بوصفه كائنا اجتماعيا يعيش في جماعه قد تختلف عناصرها العرقيه او الدينيه او اللغويه والسياسيه،ثم هي بالطبع مختلفه جنسيا بين الرجال والنساء.

يمثل عدم التمييز ،مع المساواه امام القانون والحمايه المتساويه التي يكفلها القانون دون اي تمييز ،مبدا اساسيا وعاما يتعلق بحمايه حقوق الانسان. ومن ثم فان الفقرة1 من الماده 2[1] من العدد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه تلزم كل دوله تعرف باحترام الحقوق المحترف بها في العهد وبضمان هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والخادعين لولايتها دون اي تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي السياسي او غير السياسي،او الاصل القومي او الاجتماعي،او الثروه او النسب او غير ذلك من الاسباب. والماده 26 تخول جميع الافراد التمتع بالمساواه امام القانون والتمتع بحمايه القانون على قدم المساواه،وتكفل لجميع الافراد حمايه واحده وفعاله التمييز القائم على اي اساس مثل العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرئيس السياسي او غير السياسي او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروه او النسب او غير ذلك من الاسباب.

---

[1] الماده 2 من العهد الدولي.

وبسبب الطابع الاساسي والعام لمبدايه عدم التمييز والمساواه امام القانون والحمايه المتساويه التي يكفلها القانون،فانه يشار اليهما احيانا صراحه في مواد تتعلق بفئات محدده من حقوق الانسان. وتنص الفقرة 1 من الماده 14 [1]على ان الناس جميعا سواء امام القضاء, وتنص الفقره 3 من الماده نفسها على انه يحق لاي شخص لدى تحديد ايه تهمه جنائيه ضده ان يتمتع على قدم المساواه التامه بالضمانات الدنيا المسروده في الفقرات الفرعيه.[21]

ثانيا: حضر التمييز العنصري في القانون الدولي:

ان الماده 25 من العدد الدولي تنص على تساوي جميع المواطنين في المشاركه في الحياه العامه دون اي نوع من انواع التمييز المشار اليها في الماده 2 .

وعلى سبيل المثال،فان الفقره 4 من الماده 23 تنص على ان تتخذ الدول الاطراف خطوات ملائمه تكفل المساواه في حقوق ومسؤوليات الزوجين لدى الزواج وخلاله وعند انحلاله. ويجوز ان تتخذ هذه الخطوات صوره تدابير تشريعيه او اداريه او غيرهما،الا ان من الواجبات المؤكده على الدول الاطراف ان تتيقن من مساواه الزوجين في الحقوق كما يتطلب العهد ذلك.

وفيما يتعلق بالاطفال فان الماده 24 تنص على ان للاطفال جميعا دون اي تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروه او النسب الحق في ان توفر لهم اسرهم ومجتمعهم ودولتهم تدابير الحمايه هذه طبقا لما يتطلبه وضعهم كقصر.

ان اعلان الامم المتحده للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري الصادر عن الجمعيه العامه للامم المتحده في 20 نوفمبر 1963 بقرار رقم 1904 في الدوره 18 اكتفى في مادته الاولى[2] بالتعبير عما ينتج عن التمييز ودون ان يعرف ما المقصود

---

[1] الماده 14 من العهد الدولي.

[2] الفقره 3 من المادة 14 من العهد الدولي.

بالتمييز ؛اذا جاءت الماده 1 من هذا الاعلان على الشكل التالي:"يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني اهانه للكرامه الانسانيه،ويجب ان يدان باعتباره انكارا لمبادئ ميثاق الامم المتحده،وانتهاك لحقوق الانسان والحريات الاساسيه.

وتحظر الصكوك الدوليه لحقوق الانسان التمييز المباشر وغير المباشر ،لانها تشترط في معرض تعريف التمييز ،ان يستهدف او يستتبع تعطيل او عرقله مبدا المساواه،وهذا ما ذهبت اليه كذلك هيئات معاهدات حقوق الانسان التابعه للامم المتحده ففي تعليقها العام رقم 97 الخاص بعدما للتمييز ،ذهبت اللجنه المعنيه بحقوق الانسان الى ان العهد يحظر في المادتين 2 و26 منه التمييز المباشر والتمييز غير المباشر على حد سواء.

وتوجد الماده 5 من اتفاقيه القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري على الدول الاطراف حظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافه اشكاله،اما الماده 2 من اتفاقيه القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراه فقد عبرت عن شجب الدول الاطراف جميع اشكال التمييز ضد المراه. وبالمثل توجب الماده 5 من اتفاقيه حقوق الاشخاص ذوي الاعاقه في الفقره الثانيه من الماده الخامسه منها على الدول الاطراف حظر اي تمييز على اساس الاعاقه وتلزم الاتفاقيه كل دوله طرف فيها بجميع وسائل المناسبه بما في ذلك من التشريعات المقتضاه اذا تطلبتها ظروف بحذر وانهاء اي تمييز عنصري يصدر عن اي اشخاص او اي جماعه او منظمه.

كما تضمنت الاتفاقيه الدوليه للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري المبادئ التوجيهيه المتعلقه بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الاطراف،وقد جاءت هذه الوثيقه في تمييد وجزئين يحتويان في الاجمالي على سبعه مواد وقد اعتمدت هذه المبادئ التوجيهيه من قبل لجنه القضاء على التمييز العنصري في

جلستها 475 الدوره 21 بتاريخ 9 ابريل 1980 [1]وقد جاء في هذه الوثيقه تعداد لبعض الحقوق التي يجب ان تتمتع بها فئات من الناس كالحق في التعليم والتدريب والحق في المساهمه في النشاطات الثقافيه والحق في الحصول على الخدمات المختلفه والحق في السكن وفي الصحه والرعايه الطبيه والحق في العمل وغيرها.

وجاءت اللجنه الفرعيه لتعزيز وحمايه حقوق الانسان في دورتها الحاديه والخمسين بوثيقه كان مضمونها منع التمييز ضد الاقليات وحمايتها بالقرار رقم 1999/23 وكان من بين دوافع اصدار هذه الوثيقه وهو قلق الجهات المختصه المتزايد من انتشار الصراعات العنيفه في انحاء كثيره من العالم نتيجه للعداء العرقي اوديني الذي يسببه ويستغله طرف او اكثر من اطراف النزاع وايضا لما كانت تراه ضروريا وهو ضروره قيام الدول والاقليات والاكثريات على حد السواء بالتماس الحلول السلميه والبناءه للمشاكل التي تمس الاقليات. وقد اوصت اللجنه الفرعيه لتعزيز وحمايه حقوق الانسان في دورتها الحاديه والخمسين بان يعد هذا المؤتمر العالمي اعلانا وبرنامج عمل لمكافحه العنصريه والتمييز العنصري،وارهاب الاجانب واشكال التعصب المتصله بذلك،كما اوصت بان يحدد هذا المؤتمر العالمي استراتيجيه عالميه وعلى نطاق المنظومه برمتها لمكافحه العنصريه والتمييز العنصري بما يمكن ان يفضي الى نتائج ملموسه بالنسبه للجماعات المتاثره.[2]

المبحث الثاني: الاطار التشريعي لجريمه التمييز العنصري وخطاب الكراهية في القانون الداخلي.

عرفت جريمه التمييز العنصري وخطاب الكراهية في نصوص واتفاقيه دوليه وتشريعات داخليه عده كما عرفها المشارع الجزائري في الامر من قانون 20/05 متضمن قانون الوقايه من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

---

[1] لجنه القضاء على التمييز العنصري الجلسه 475 الدوره 21 بتاريخ 9 ابريل 1980.

[2] المؤتمر العالمي لمكافحه العنصريه والتمييز العنصري القرار رقم 1999/06 اللجنه الفرعيه الدوره 51.

المطلب الاول: تعريف جريمه التمييز او العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري.

تعتبر جريمه التمييز من بين الجرائم المستحدثه في قانون العقوبات الجزائري كما جاءت هذه الجريمه متاثره باحكام الاتفاقيه الدوليه للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري المعتمده سنه 1965 وعلى الرغم من مساسه بمبدا المساواه الراسخ في كل الدساتير جمهوريه فان تجريم التمييز لم ياتي الا مع صدور قانون 14/01.

الفرع الاول: تعريف جريمه التمييز العنصري وخطاب الكراهية في قانون العقوبات.

جاء في الفقره 1 من الماده 295 مكرر 1:"يشكل تمييزا كل تفرقه او استثناء او تفضيل يقوم على اساس الجنس او العرق او اللون او النسب او الاصل القومي او الايثيني او الاعاقه ويستهدف او سيتتبع تعطيل او عرقله الاعتراف في حقوق الانسان والحريات الاساسيه او التمتع بها في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي او في ميدان اخر من ميادين الحياه العامه.[1]

من خلال نص الماده السابقه نرى انها جاءت منقوله دون تغيير من الاتفاقيه الدولي للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري،وهذا الامر حمل معه العديد من العيوب،وذلك نجده من خلال صياغه الاتفاقيه الدوليه حيث الصياغه يتحرى المتفاوضون من خلالها على البحث عن صياغه التوافقيه تشمل كل الاراء والافكار المتعارضه وهذا ما ينجر عنه ان تكون عباره النصوص غامضه وغير دقيقه في بعض الاحيان اما التشريع العقابي هو تشريع يعبر عن خصوصيه الدوله واحده،ناهيكه عن انه مقيد بمبدا الشرعيه الجنائيه الذي يحتم وضوح ودقه العبارات والنصوص،حتى لا يترك المجال لاجتهاد القاضي في تفسير غموضها،حيث يحضر على هذا الاخير التفسير الموسع والقياسي في ماده التجريم،ومن ثم نجد انه قد لزم

[1] قانون رقم 14/01 المؤرخ في 4 فيفري 2014.

على المشرع اعاده صياغه النصوص عند دمجها تشريعيا ولا يكتفي بالصياغه التي تتضمنها الاتفاقيات.[1]

الفرع الثاني: التعريف في قانون الوقايه من التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري.

عرف المشرع الجزائري التمييز العنصري من خلال الماده 2 من قانون الوقايه من تمييز العنصري وخطاب الكراهية:"التمييز كل تفرقه او استثناء او تقييد او تفضيل يقوم على اساس الجنس او العرق او اللون او النسب او الاصل القومي او الاثني او اللغة او الانتماء او الاعاقه او الحاله الصحيه،على قدم المساواه،في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي او في اي ميدان اخر من ميادين الحياه العامه".

نلاحظ من خلال نص الماده السابقه ان المشارع الجزائري تدارك ما وقع فيه في قانون العقوبات من نقل حرفي لاتفاقيه القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري كما اضاف انواع للتمييز تتمثل في الانتماء الجغرافي واللغة والحاله الصحيه وتتماشى بذلك مع تركيبه المجتمع الجزائري[2].

وللتميز بين خطاب الكراهية وجريمه التمييز العنصري لابد لنا من التطرق اولا الى معرفه خطاب الكراهية الذي جرمته الاتفاقيه الدوليه للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لسنه 1965 وداعت جميع الدول الاطراف الى تجريمه ضمن قوانينها الداخليه،فمجموعه من الدول جرمت تلقائيا واخرى انتظرت ثم جرمت،اما بعض الدول فتاخرت كثيرا.[3]

---

[1] حسنيه شرون- احكام جريمه التمييز المستحدثه في قانون العقوبات الجزائري-مقال منشور بمجله الباحث للدراسات الاكاديميه- جامعه بسكره- العدد 07 سبتمبر 2015 صفحه 119.

[2] الماده 2 من قانون الوقايه من التمييز العنصري وخطاب الكراهيه.

[3] الاتفاقيه الدوليه لقمع جريمه الفصل العنصري 1965.

والجزائر من ضمن الدول التي اعلنت مشروع قانون سنه 2020 تضمن قانون الوقايه من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما والذي بدوره تم المصادقه عليه وصدور في الجريده الرسميه في عددها 25 بالقانون رقم 20/05 المؤرخ في خمسه رمضان 1441 هجري الموافق ل 28 ابريل 2020[1], ان خطاب الكراهية في الوهله الاولى يظهر على انه مجرد مصطلح سيسيولوجي لا يتناسب مع معالجه موضوع قانوني معين،غير ان الممارسه والفقه الدوليين اجمع على ان اخطاب الكراهية هي المقدمه النظريه لجرائم خطيره من قبيل جرائم الاباده الجماعيه ومختلف اشكال العنف.

واستنادا الى مبادئ كامدن فقد عرف مجموعه من الخبراء الحقوقيون كلمه الكراهية بانها"حاله ذهنيه تتسم بانفعالات حاده غير عقلانيه من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعه او الشخص المحرض ضده".

اما في التشريع الجزائري وبعد استحداث قانون الوقايه من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما سنه 2020 جاء في الماده الثانيه منه تعريف خطاب الكراهية كما يلي:"جميع اشكال التعبير التي تنشر او تشجع او تبرر التمييز وكاد تلك التي تتضمن اسلوب الازدراء او الاهانه او البغض او العنف الموجهه الى شخص او مجموعه اشخاص على اساس الجنس او العرق او اللون او النسب او الاصل القومي او الاثني او اللغة او الانتماء الجغرافي او الاعاقه او الحاله الصحيه".

نلاحظ ان المشارع الجزائري جرم افعال التعبير وترك المجال مفتوحا لنوع هذا التعبير دون تحديده عكس ما فعلته بعض التشريعات الاخرى كالتشريع الاماراتي شرط ان يكون هذا التعبير له علاقه بالتمييز وذكر المشرع على اساليب الحصر اساليب التعبير المجرمه والمتمثله في اسلوب الازدراء والاهانه والبغض التي لها علاقه بشكل

[1] الجريده الرسميه العدد 25 ليوم 29 ابريل 2020 الموافق ل 5 رمضان 1441.

من اشكال التمييز المحددة في نص المادة السابقة الذكر فتجرين خطاب الكراهية لا يتطلب الهدف من وراء التعبير او اسلوب مستعمل عكس جريمه التميز العنصري.

ويجدر الذكر ان المشرع الجزائري في الماده الثانيه من قانون الوقايه من خطاب الكراهية والتمييز العنصري ومكافحتهما تقيد بما جاء في نص الماده 20 من العهد الدولي للحقوق المدنيه والسياسيه من حيث مفهوم خطاب الكراهية وغير من الصياغه وفصل بشكل مباشر واستبعاد اشكال التعبير التي لا تدخل في اطار التجريم واشار ضمنيا الى التحريض على العنف والعداوه والتمييز،وان يشكل جريمه اذا ما ارتبطت هذه الافعال التحريضيه بشكل من اشكال التمييز العنصري.[1]

المطلب الثاني: اسباب اباحه التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري.

بالرجوع لمبدا الشرعيه الجنائيه نجد ان الاصل في الافعال انها جميعها مباحه طبقا لهذا المبدا الى انها قد يقوم الشخص بافعال تبدو في ظاهرها انها جريمه بحيث تجتمع فيها كل الاوصاف التي تجعل منها فعلا معاقبا عليه،ومع ذلك لا تعتبر جريمه،اي يسقط عنها هذا الوصف لكونها ارتكبت في ظروف لا يمكن تطبيق التجريم عليها لانها تهدف الى المصلحه اولى بالاعتبار مما يجعل منها فعلا مباحا او ما يسمى حسب قانون العقوبات بأسباب الاباحه.

الفرع الاول: اسباب الاباحه في قانون العقوبات.

المشاه الجزائري لم يتطرق الى تعريف اسباب الاباحه ولكن بالرجوع الى المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات الجزائري نجد انه ذكر صورها اذ تنص الماده 39 من قانون العقوبات على انه لا جريمه اذا كان الفعل قد دفعت اليه الضروره لحاله الدفاع المشروع على النفس او الغير او عن مال مملوك للشخص او للغير بشرط ان يكون الدفاع متناسبا مع جسامه الاعتداء، كما تنص الماده 40 من نفس القانون على انه يدخل ضمن حالات الضروره الحاله للدفاع المشروع وهي القتل اوالجرح او الضرب.

---

[1] الماده 2من القانون رقم 20/05مرجع سابق.

ونجد ان قانون العقوبات الجزائريه على سبيل المثال قد حدد اسباب التبرير في كل ما يامر او ياذن به القانون او في حاله الدفاع الشرعي في المادتين 39 و40 من قانون العقوبات سابقين الذكر.[1]

اولا: ما ياذن به القانون:

يقصد باذن القانون ترخيص القانون لصاحب الحق في استعمال حقه ولفظ القانون في نص الماده 39 من قانون العقوبات جاء شاملا لكل قاعده قانونيه سواء كانت محدده في نص تشريعي او قاعده في الشريعه الاسلاميه او العرف.

يتحدث الفرق بين ما يامر به القانون وما ياذن به في ان الاول اجباري يجب القيام به،بحيث يترتب على مخالفته قيام المسؤوليه. في حين انا ثاني مجرد استعمال لحق يمكن القيام به ويمكن الامتناع عنه ولكن ان قام به الشخص فلا تقوم الجريمه.

ومن تطبيقات ما ياذن به القانون استعمال الحقوق المقرره قانونا نذكر منها الصور التاليه:

- حق التاديب:

ويكون هذا الحق في تقدير المشرع لمصلحه الاسره ومصلحه المجتمع كما ان الغايه منه هي تهذيب من يخضع له وتحمله للسلوك الذي يتوافق مصلحه الاسره والمجتمع ويجد حق التاديب مصدره في الشريعه الاسلاميه والخادعين له هي الزوجه والاولاد الصغار.

ثانيا :ما يامر به القانون:

ان الافعال التي يامر بها القانون مباشره او يتم تنفيذها تنفيذا لامر صادر من السلطه المختصه المخوله قانونا باصدار ذلك الامر تعتبر افعال مباحه.[2]

---

[1] عبد الرحمن خلفي- القانون الجنائي العام- دار بلقيس-الدار البيضاء-الجزائر- 2017-صفحه 171.
[2] عبد الرحمن خلفي- مرجع سابق- صفحه 181.

ومن الامثله في ذلك نجد ان قانون الصحه يامر الطبيب بالكشف عن اي مرض معدي تم اكتشافه فان قام الطبيب بذلك فلا يعد مرتكبا لجريمه افشاء سر المهنه تبقى لنص الماده 301 من قانون العقوبات وكذلك الامر بالنسبه لتنفيذ اوامر السلطه المختصه.

فضابط الشرطه القضائيه المكلف بتنفيذ امر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق لا يعتبر مرتكبا لجريمه الاعتداء على الحريات تبقى لنص الماده 291 من قانون العقوبات.

لكن يشترط في هذه الاحوال حتى تكون سببا من اسباب الاباحه ان تكون بنص قانون ذاته او صادر عن سلطه مختصه باصداره كما يشترط في تنفيذ هذه الاوامر ان تحمل الصفه المطلوبه قانونا مثل صفه الطبيب وضابط الشرطه قضائيه وصفه الموظف وغيرها.

ثالثا :حالات الضروره (الدفاع الشرعي):

عرفت حاله الضروره بعده تعريفات تتفق في معظمها في المعنى والمضمون غير انها اختلفت في بعض النقاط تبعا لاختلاف طبيعتها او تكييفها القانوني.

ويقصد بحاله ضروره وضع مادي للامور ينشا بفعل الطبيعه او بفعل انساني موجه الى الغير وينذر بضرر جسيم على النفس ويتطلب دفعه ارتكاب جريمه على انسان بريء.[1]

الفرع الثاني: التمييز وخطاب الكراهية في التشجيع الجزائري:

أولا: التمييز المباح في التشريع الجزائري:

نص المشرع في الماده 295 مكرر ثلاثه على مجموعه من الاستثناءات الوارده على جريمه التمييز وهي تعتبر بمثابه اسباب الاباحه حيث جاء في هذه الماده انه:"لا

[1] عبد الرحمن خلفي-مرجع سابق-صفحه 183.

تطبق احكام المادتين 295 مكرر 1 و 295 مكرر 2 من هذا القانون اذ بني التمييز على:

1. اساس الحاله الصحيه من خلال عمليات هدفها الوقايه من مخاطر الوفاه او مخاطر المساس بالسلامه البدنيه للشخص او العجز عن العمل او من الاعاقه وتغطيه هذه المخاطر.
2. اساس الحاله الصحيه او الاعاقه وتتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدره على العمل الثابته طبيا وفقا لتشريع العمل او القانون الاساسي للوظيفه العموميه.
3. على اساس الجنس،فيما يخص التوظيف عندما يكون الانتماء الى جنس او لاخر حسب تشريع العمل او القانون الاساسي للوظيفه العموميه شرطا اساسيا للممارسه العمل او نشاط مهني. "

اذ من خلال ما سبق نلاحظ ان الاستثناءات جاءت متعلقه فقط بالحق في العمل والحق في الحصول على وظيفه عامه حيث يسمح بالتمييز بالنظر للحاله الجسديه التي يكون عليها الشخص لان الحاله الجسديه تشمل الصحه البدنيه والعقليه والاعاقه والبنيه الفيزيولوجيه للشخص وتعتبر هذه الحالات اسباب خاصه للاباحه متعلقه فقط بجريمه التمييز ولا يمكن ان تمتد الى غيرها من الجرائم, ونشير الى ان هذه الاسباب الخاصه للاباحه يمكن ان تصنف ضمن ما امر به القانون في الحاله التي تكون فيها الشروط التمييزيه للتوظيف او التشغيل اجباريه. ويمكن تصنيفها من ضمن اذن به القانون في الحاله التي تجيز قوانين العمل او الوظيفه العمومي مثل هذه الشروط وبالتالي لا يكون هناك داعي لنص الماده 39 من قانون العقوبات.

ثانيا :تبرير خطاب الكراهية في التشريع الجزائري:

تنص الماده الثانيه من قانون الوقايه من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ان خطاب الكراهية هو جميع اشكال التعبير التي تنشر او تشجع او تبرر التمييز

وكذلك الذي تتضمن اسلوب الازدراء او الاهانه او العداء او البغض او العنف الموجه الى شخص او مجموعه من الاشخاص على اساس الجنس او العرق او اللون او النسب او الاصل القومي او الاثني او اللغة او الانتماء الجغرافيا او الاعاقه او الحاله الصحيه بحيث نلاحظ ان خطاب الكراهية هو مصطلح واسع يشير الى الخطاب السلبي الذي يحرس على العداء ولا يوجد له تعريف محدد في القانون الدولي لحقوق الانسان. يشمل هذا المصطلح التعبير الذي يعتبر مهنيا لمجموعه عرقيه او قوميه باي شكل كان ويمكن اعتباره بشكل من الاشكال العنصريه او كراهيه الاجانب او العداوه او بين الاديان او التعصب او التحريض على العنف او الكراهية او التمييز. وما نلاحظه من خلال النص السابق انه لم يحدد بدقه من هم الضحايا المحتملين لمثل هذه الجريمه،بها المقصود الاشخاص المواطنين فقط ام انها تشمل الاجانب ايضا؟ويطرح التساؤل حول ماذا جواز التعبير عن مشاعر البغض والعداء لليهود باعتبارهم اعداء الامه الاسلاميه والعربيه على وجه الخصوص.

وتبقى لنص الماده التي عدد المشرع من خلالها خطاب الكراهية وهي الاختلاف في الجنس او اللون او العرق او النسب او الاصل القومي او الاسم او اللغة او الانتماء الجغرافي او الاعاقه او الحاله الصحيه وبناء عليها فانه يجوز استعمال خطاب الكراهية ذات الاستعمار الفرنسي السابق كما يجوز خطاب ما سمي بالعصابه التي كانت تحكم البلاد وعموما انه يجوز خطاب الكراهية ضد كل ما يخرج عن دوافع في تناص على اعتبار ان النص جاء على سبيل الحصر اعيش على سبيل المثال.[1]

1 بن عطا الله ناديه- مذكره ماستر تخصص قانون الجنائي وعلوم الجنائيه بعنوان جريمه التمييز العنصري وخطاب الكراهيه في التشريع الجزائري- جامعه غردايه-.2021/2020

يُعدّ تبرير خطاب الكراهية من السلوكيات التي توليها السياسة الجنائية الجزائرية اهتمامًا بالغًا، نظرًا لما ينطوي عليه هذا الفعل من خطر معنوي واجتماعي بالغ الخطورة، يتمثل في تعزيز ثقافة الإقصاء والتحريض غير المباشر ضد الأفراد أو الفئات، على أساس عرقي أو ديني أو لغوي أو جهوي. ومن هذا المنطلق، تبنّى المشرّع الجزائري مقاربة توسعية في تجريم الأفعال المرتبطة بخطاب الكراهية، بحيث لم يقتصر فقط على الفعل الإيجابي للتحريض أو النشر، بل شمل أيضًا كل أشكال التشجيع والترويج وحتى التبرير.

ففي إطار القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بمنع التمييز وخطاب الكراهية، نصّت المادة 3 صراحة على أن: "يُعدّ تمييزًا أو خطاب كراهية، كل سلوك يتضمن تحريضا أو تشجيعا أو تبريرا للتمييز أو الكراهية، مهما كانت الوسيلة المستعملة، لا سيما عبر وسائل الإعلام أو شبكات التواصل الاجتماعي"[1]. وبذلك يكون المشرّع قد أدرج التبرير ضمن دائرة الفعل المجرَّم، إدراكًا منه لخطورة الدور الذي يلعبه الخطاب المبرر في تأجيج النزعات العدوانية حتى ولو لم يحمل طابعًا مباشرا[1].

ويستفاد من هذا التوجه أن تبرير خطاب الكراهية يُعامل جنائيًا بذات المعاملة التي يلقاها خطاب الكراهية الصريح، حيث يُخضع مرتكب هذا الفعل للعقوبات المنصوص عليها في المواد اللاحقة من القانون ذاته، والتي قد تصل إلى الحبس والغرامة، بل وحتى العقوبات التكميلية كمنع ممارسة بعض الحقوق المدنية، لاسيما إذا تم التبرير عبر وسائل الإعلام أو في إطار جماعة منظمة.

إن هذا الموقف التشريعي يتماشى مع الالتزامات الدولية للدولة الجزائرية، خاصة ما ورد في المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تلزم الدول باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع "أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"[2]. كما ينسجم مع روح الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المادة 1.

وبناء عليه، فإن تبرير خطاب الكراهية لا يُعدّ رأيًا محميا بحرية التعبير، بل هو نشاط محظور قانونًا، تتصدى له النصوص الزجرية بهدف حماية القيم الدستورية ومبادئ التعايش السلمي داخل المجتمع الجزائري.

إن إدراج فعل تبرير خطاب الكراهية ضمن الجرائم المعاقب عليها في القانون رقم 20-05 يعكس تحولًا نوعيًا في السياسة الجنائية الجزائرية، بحيث أصبح المشرّع يُجرّم حتى السلوكيات غير المباشرة التي من شأنها أن تُهيئ الرأي العام لقبول أو تبرير ممارسات عنصرية أو إقصائية، وذلك في سياق وقائي واستباقي يهدف إلى تحصين المجتمع من مظاهر التحريض المبطّن أو المؤطر بلغة ناعمة قد تخدع المتلقي.

وتكمن أهمية هذا التوجه في أن الخطاب المبرّر، ولو لم يكن محرضًا بشكل صريح، يُنتج آثارًا مماثلة لما يُحدثه خطاب الكراهية المباشر، من حيث تغذية الأحقاد والانقسامات، وإضفاء شرعية زائفة على التمييز أو العنف ضد فئة اجتماعية معينة. ومن الناحية العملية، فإن تبرير أفعال ذات طابع عنصري أو طائفي على منابر إعلامية أو منصات إلكترونية أصبح أمرًا شائعًا، مما استوجب تدخلًا قانونيًا صارمًا لمجابهته[2].

الجانب القضائي والتطبيقي:

ورغم حداثة صدور القانون رقم 20-05، فقد بدأ القضاء الجزائري يتعامل تدريجيًا مع الملفات المتعلقة بخطاب الكراهية والتبرير المرتبط به، خاصة بعد تنامي الخطابات المتطرفة على وسائل التواصل الاجتماعي. فالمحاكم أصبحت تأخذ بعين الاعتبار نية الجاني والمحتوى الضمني للخطاب، بحيث يمكن متابعة شخص لا على أساس التحريض الصريح، ولكن على أساس تبريره لأفكار أو ممارسات تمييزية، من خلال:

إنكار أو تبرير أعمال عنف تاريخية ضد مجموعات معينة.

تصوير فئة سكانية على أنها "تشكل خطرًا على المجتمع."

تبرير العنف اللفظي أو الجسدي تحت غطاء "الرد الطبيعي" أو "الدفاع عن الهوية."

---

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة) 2200A د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، المادة.20

وفي هذا السياق، تُكيّف النيابة العامة هذه الأفعال كجرائم تمس بالنظام العام والتماسك الاجتماعي، وتُطالب بعقوبات مشددة لردع ظاهرة التبرير الخطابي. كما يُراعى في التقدير القضائي طبيعة الوسيلة المستعملة (إعلام، فيسبوك، تويتر...)، ومدى التأثير الجماهيري المحتمل.

الإطار الدستوري:

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التجريم يجد له سندًا قويًا في دستور الجزائر لسنة 2020، والذي كرّس في المادة 51 منه ما يلي: "تحظر التمييز بكل أشكاله، لا سيما القائم على الجنس أو الرأي أو المعتقد أو اللغة أو الأصل الاجتماعي". كما جاء في المادة 34 أن: "الدولة تحمي المواطن من كل أشكال العنف والتمييز وخطاب الكراهية والتحريض عليه."

وهذا يعكس إرادة دستورية في محاصرة كل تجليات الكراهية والتبرير لها، سواء كانت لفظية أو رمزية أو إعلامية، بما يعزز من شرعية التجريم الجنائي ويمنح القضاء غطاءً دستوريًا لتفعيل نصوص القانون 20-05 دون الاصطدام بمبدأ حرية التعبير

تبرير خطاب الكراهية، بصفته فعلا غير مباشر لكنه ذو مفعول تحريضي باطني، يُعد في نظر التشريع الجزائري مساهمة فعالة في تهديد الأمن المجتمعي، وهو ما يستوجب خضوعه للعقاب الجنائي. وقد تبنّى المشرّع هذا التكييف ضمن مقاربة متقدمة تسعى إلى تجفيف منابع التطرف والعنف، عبر التجريم الاستباقي للأفكار والمواقف التي تُسوّغ الكراهية أو تشرعنها، حتى وإن كانت مغلّفة بلغة حرية الرأي. وقد بدأت الجهات القضائية في الجزائر تتجاوب مع هذا التوجه، من خلال توسيع دائرة التكييف القانوني للسلوكيات المبرّرة للكراهية، ضمن رؤية تهدف إلى حماية النسيج الوطني وترسيخ ثقافة المواطنة المتساوية.

الفصل الثاني:

المسؤولية الجنائية لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية

تمهيد:

إن قوام المسؤولية الجنائية هو الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على ارتكاب فعل يحظره القانون الجنائي ويعاقب عليه . وعلى هذا الأساس فإن هذه المسؤولية تمثل ردة الفعل الاجتماعي تجاه المخالفات التي تنتهك حرمة العلاقات الاجتماعية.

والمسؤولية الجنائية كما هو معلوم لا تقوم إلا إذا توافرت ابتداء من جميع أركان عناصرها ، حيث تتم مسألة الجاني الذي يرتكب سلوك مادي مخالف للقانون ويكون اهلا لتحمل المسؤولية الجنائية.

وجريمة التمييز وخطاب الكراهية ، لا تخرج عن هذه القاعدة فهي تتطلب لقيامها توافر أركانها ، ولكن هناك بعض العناصر الخاصة التي تطلبها القانون في الاتفاقيات التي نصت على هذه الجريمة منها الدافع لارتكاب العقل والمعايير التي يقوم على اساسها فعل التمييز.

وقد يكون لهذه الجريمة عدة صور ونماذج ، ولكن أهمها هي تلك التي تستخدم بوسيلة لها تأثير بشكل غير مسبوق في الاتجاهات الفكرية لمختلف فئات المجتمع.

وجريمة التمييز وخطاب الكراهية المستحدثة في التشريع الجزائري ، دات حظا وافرا من اهتمام المشرع الجزائي لذلك ، فإن السياسة الجنائية في هذا الإطار انتهجت أسلوب الوقاية والردع محاولة لتخفيف من أثار هذه الجريمة.

وفي هذا الفصل ، سأتطرق في المبحث الأول لأركان الجريمة التمييز وخطاب الكراهية ثم في المبحث الثاني ، اتناول الجانب الإجرائي المتعلق بآليات الوقاية وردع الجريمة.

المبحث الأول : أركان وصور جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية

الركن هو الزاوية أو ما يقوم عليه الشئ والركن قانونا هو ما يشترط لقيام الجريمة ولكل جريمة وفق ما استقرت عليه القوانين والأراء ركنان الركن المادي والركن المعنوي، كما يضيف البعض الركن الشرعي.

المطلب الأول : الركن المادي والمعنوي لجريمة

يتكون الركن المادي للجريمة من السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ويتميز هذا الركن بالسلوك فقط في بعض الجرائم وقد يكون عند الشروع في ارتكاب هذه الجريمة أما جريمة التمييز العنصري من خلال نص التجريم الخاص بها في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري.

الفرع الأول : الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة بصفة عامة ما تشتمل عليه الجريمة عامة من حيث الفعل الإجرامي الذي قد يتخذ الصورة الإيجابية والسلبية والنتيجة الإيجابية القائمة على أساس الأثر المادي المترتب من الفعل الإجرامي هذا ولكون أن الجريمة التمييز تشكل في كثير من الأحيان جريمة سلبية تقوم على فعل الامتناع الصادر من فعل الفاعل بهدف حرمان الشخص من بعض الحقوق لمستحقيها بسبب اعتماده على هذه المعايير التمييزية المحددة في القانون.

إن جريمة التمييز تعتبر من الجرائم المادية، حيث يشترط في الركن المادي المكون لها مايلي : السلوك الإجرامي المعايير التميزية والنتيجة المبتغاة من التمييز.

أولا : السلوك الإجرامي

يفيد التمييز في المعنى القريب أنه كل اختلاف في المعاملة بين الأفراد والأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعة معينة[1].

ولضبط المعاني والمفاهيم بشأن فكرة التمييز أنه لا يكون التمييز في كل الأحوال غير مشروع أو غير قانوني، ذلك أن التمييز قد لا يكون مقبولا في الطبيعة الإنسانية لكل شخص كان يختلف الأشخاص في التفكير، فقد يكون الشخص يتميز بتفكير عالي عن الآخرين أو قد يقوم باحتقارهم، غير أنه في حالة ما إذا تجاوز الحدود القصوى المرسومة في قانون العقوبات يأخذ شكل التمييز المعاقب عليه طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية.

ثانيا : المعايير التمييزية

[1] زاوي عبد القادر، مقال بعنوان جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد (د.س)، ص 143-150.

لقد حصر المشرع الجزائري المعايير التمييزية في سنة 06 معايير، وهي تظهر كما سنرى اقل من المشرع الفرنسي الذي نوع وعزز أكثر من ذكره للمعايير التمييزية من خلال التوسع فيها بهدف احتوائه وشموله لكل ما يؤسس لفعل التمييز في كافة القطاعات والمجالات ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الحقوقي أو الثقافي، وكان ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 225-1 من قانون العقوبات الفرنسي وقد وصلت المعايير التمييزية عنده إلى عشرين 20 معيارا تمييزيا تتمثل فيما يلي:

الأصل، الجنس وضعية الأسرة الحمل المظهر الفيزيولوجي، مكان الإقامة، الحالة الصحية، الإعاقة، الخصائص الجنسية الأخلاق التوجه الجنسي، الآراء السياسية، النشاطات الثقافية.

إن المعايير التميزية قد تكون ذات طبيعة مرئية أي يمكن مشاهدتها بالعين المجردة، وهي لا تطرح إشكالات من حيث طريقة إثباتها من جانب من وقع ضحية الفعل التمييزي، كما قد تكون ذات طبيعة غير مرئية أي يصعب إثباتها لعدم رؤيتها بالعين المجردة، ومن المعايير التمييزية التي يمكن مشاهدتها قد تتخذ في أغلبها أشكالا أو مظاهر مادية ذات نوع فيزيولوجي كما هو الشأن في الإعاقة الجسدية أو اللون[1].

أما المعايير التمييزية التي يتعذر معرفتها بطريق المشاهدة باعتبارها معايير تتميز بالطبيعة المعنوية الغير ملموسة وهي خفية وسرية كما هو الحال بالنسبة في التمييز على

[1] زاوي عبد القادر المرجع السابق ، ص 150.

أساس الأصل بإمكان إثبات هذا المعيار التمييزي على طريقة وثائق شهادة الميلاد شهادة الجنسية، والتمييز على أساس التوجه الجنسي أو القيم.[1]

ثالثا : النتائج المترتبة على فعل التمييز

لقد نص المشرع الجزائري على النتائج المترتبة على فعل التمييز، وهي تعطيل أو عرقلة الاعتراف بالحقوق الإنسان والحريات في الميدان السياسي والاقتصادي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة، وفي رأيينا أن السبب في استعمال هذه الصياغة هو الاعتماد على النقل الحرفي لأحكام المادة 01 من الاتفاقية الدولية لقضاء على كل أشكال التمييز العنصري.

أن التمييز المعاقب عليه في المجال السياسي قد يتحقق بمناسبة التعدي أو المساس من خلال التضييق أو العرقلة في الممارسة السياسية للحقوق التي قد تتمثل في الحق في التجمعات السلمية أو الحق في تكوين جمعية ذات طابع كعرقلة إصدار قرار الاعتراف بهذه الحماية أو وضع قيود أو عراقيل لممارستها السياسية، وقد يتعلق الفعل التمييزي في الحياة السياسية من حالات ما يمس بحق الترشيح أو الانتخابات من خلال التضييق أو قيود معينة.

[1] الزهر العبيدي، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 20/05 و الاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص 160.

أما في المجال الاقتصادي قد يتحقق كل ما في المعاملات الاقتصادية التمييزية بداية من التمييز في التشغيل أو العمل بتقييد في ممارسة التجارة أو فرض الضريبة مع الملاحظة أن المشرع الجزائري تناول في إطار لقوانين المكملة لقانون العقوبات مسالة التمييز في الجرائم الاقتصادية جريمة الرفض للبيع أو تأدية الخدمة الواقع بين المهنيين أو المتدخلين فيما بينهم أو رفض البيع أو تأدية الخدمة بدون مبرر مشروع، هذا ما نصت عليه القوانين المطبقة على الممارسات التجارية[1].

ويتحقق التمييز في المجال الاجتماعي من خلال حرمان أو تفضيل شخص على شخص أخر في الاستفادة من مسكن أو علاج أو إعانة مالية أو تعويض، ويتحقق التمييز في مجال الممارسة الثقافية من خلال ما يحدث من تمييز على أساس التقاليد والأعراف والعادات أو حتى ما يعبر عنه حاليا بل عروشية التي أصبحت من بني الأسباب التي يمكن اعتمادها في التمييز وما يترتب عليها من نتائج خطيرة على الأمن العام.

هذا ولم يبين المشرع ما المقصود بالحياة العامة مما جعل هذا الاصطلاح خالي من المعنى غير أن تحديد مفهومها جاء بمضمون المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تجعل من بين الحقوق التي يتعين اعملها دون تمييز مع مراعاة المساواة

[1] زاوي عبد القادر المرجع السابق ، ص 122.

أمام القانون[1] كالحق في دخول مكان أو مرفق مخصص لانتفاع الجمهور مثل وسائل النقل والمطاعم والفنادق والمسارح وغيرها.

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية

تعتبر جريمة التمييز العنصري جريمة عمدية وتستلزم زيادة على القصد العام قصدا خاصا.

أولا : القصد العام

يتمثل هذا القصد في نية الجاني واستعداده النفسي بإقدامه على ارتكاب أي من النشاطات الإجرامية التي يتكون منها سلوك الجريمة ويتضمن كل من العلم والإرادة، فالجاني لابد أن يكون على علم بالتمييز الذي قام به وكانت له نية التفرقة أو التفضيل أو تقييد الحقوق بين مجموعة أشخاص أو بين شخص ومجموعة أشخاص، وكذلك استثناء البعض دون البعض الآخر في هذا المجال، وهذا الاقتراف لهذه الأفعال لابد من أن يتوافر لدى الفاعل علم مسبق بحقيقته ما يقوم به من أفعال وبطبيعتها الخطرة، ولديه علم بما ستؤول إليه من نتائج إجرامية

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام للجريمة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1998، ص266.

وانعكاساتها على الضحية، وعلاوة على العلم يجب توافر الإرادة فلا يكون الجاني عند القيام بالفعل تحت التهديد أو الإكراه بل يجب أن تكون إرادته حرة عند قيامه بفعل التمييز بين الأفراد والجماعات المتنوعة عرقيا أو دينيا أو مذهبيا وغير ذلك[1].

ثانيا : القصد الخاص

إضافة إلى القصد الجنائي العام تتطلب جريمة التمييز العنصري قصدا خاصا هو تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة[2].

المطلب الثاني : بعض صور جريمة خطاب الكراهية والتمييز

لم يورد المشرع الجزائري صورا محددة لجريمة التمييز وخطاب الكراهية ، ولكن يمكن استنتاج بعضها من خلال النصوص القانونية التي أكدت على بعض الممارسات التمييزية أو الداعية للتمييز من خلال وسائل الإعلام والاتصال أو المواقع الالكترونية.

---

[1] عبد الله سليمان ، مرجع سابق، ص 267.

[2] المادة 2 من قانون الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

لذلك سوف أحاول أن أدرس في الفرعين التاليين كل من جريمة التمييز وخطاب الكراهية في وسائل الإعلام وأيضا في وسائل التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول : جريمة التمييز وخطاب الكراهية في الصحافة

وسائل الإعلام تعد من آليات التعبير والاتصال مع الآخر بحرية، وهي تتعدد بتعدد طبيعة كل وسيلة على حدى، وبتعدد درجات التأثير التي تخلفها، ووسائل الإعلام إما أن تكون مكتوبة أو مسموعة أو مرئية.

وتعد الصحافة من أكثر الوسائل التي تظهر فيها صور جريمة التحريض على التمييز أو خطاب الكراهية، وقد نص المشرع الجزائري على بعض جرائم الصحافة من ضمنها ما يخالف حرية الإعلام.

أولا : مفهوم حرية الإعلام والصحافة

عرفت حرية الإعلام بأنها إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام ومفهوم حرية الإعلام ينطوي على عدة مفاهيم فرعية أخرى أهمها حرية الصحافة أو حرية البث الإذاعي والتلفزيوني وحرية المتصل بشبكة المعلومات وغيرها[1]، ولحرية الإعلام مزايا

[1] ولاء فايز الهندي، الإعلام في القانون الدولي دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012، ص 268.

ومصالح متعددة منها إبلاغ الناس بالأخبار المحلية والدولية ونشر الثقافة ورفع الوعي العام، فضلا عن التمكين من التعبير عن الرأي وإتاحة معرفته للآخرين.

على أن حرية الإعلام ذات مستويين، مستوى القائم بالإعلام وهو الصحفي كونه من يسهر على أداء مهمة إعلام الناس مهما كانت مستوياتهم وأينما وجدوا بالأخبار والمعلومات حول القضايا التي تهمهم بحرية عبر مختلف وسائل الإعلام المكتوبة منها والمسموعة والمرئية، وأما المستوى الثاني ، فهو مستوى المتلقين ويصطلح عليهم في اللغة الإعلامية بالجمهور.

وفي الحقيقة فإن الحقي حرية الإعلام فضلا عن كفالته في المواثيق الدولية فإن التشريعات الداخلية أيضا تولت تنظيمه باعتباره من أهم حقوق الإنسان.

وما ينبغي الإشارة إليه هو أن غياب تعريفات واضحة للاستثناءات الواردة على حرية التعبير، أدى إلى وجود خلط في فهم عدد من المفاهيم منها المقارنة بين خطاب الكراهية والتحريض بصوره المختلفة وهو ما انعكس على المواقف الحقوقية تجاه الخطابات التي يترتب عليها انتهاك حقوق وحريات أخرى[1]، جديرة بالحماية القانونية، كما أدى هذا الخلط إلى فرض قيود غير موضوعية على حرية التعبير في كثير من الأحيان تحت دعوى حماية حقوق أخرى التي قد تتأثر نتيجة ممارسة حرية التعبير.

ثانيا : أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية في وسائل الإعلام

[1] نفس المرجع ، ص 301.

هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان كغيرها من الجرائم الركن الشرعي والمادي والمعنوي إضافة إلى الركن المفترض وهو صفة الفاعل في الجريمة.

1. الركن الشرعي:

تنص المادة 31 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على أنه يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 .دج إلى 500.000 دج

- إذا كانت الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي.
- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.
- إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين.
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وقد ورد هذا النص لتجريم التمييز وخطاب الكراهية عبر وسائل الاعلام والاتصال واعتبر أن ارتكاب الجريمة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال ظرف مشدد يستوجب العقاب.

ونص المشرع الجزائري على التحريض في المادة 41 من قانون العقوبات كما نص قانون 20/05 على التحريض أيضا على هذه الجريمة، حيث تنص م 30/2 على يعاقب كل من يقوم

تنص المادة 41 من ق ع على بقوله يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أش...".

تعاقب المادة 298 من قانون العقوبات يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائرية". ويعاقب على القذف الموجه إلى

شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان."

وتجدر الإشارة أن هناك جنح و جنايات التي ارتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي وقد حدد في القانون المعدل في 2001-09 و هي المادة 144 مكرر 1 والتي اندرجت فيها جريمة القذف حيث تنص عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد النشرية نفسها في هذه الحالة، يعاقب مرتكبوا الجريمة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.0000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة والنصوص عليها في هذه المادة[1].

2. الركن المادي:

يقوم الركن المادي على السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما وهذا ما يستنتج من تعريف التمييز كما يلي : كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس

[1] ولاء فايز الهندي، مرجع سابق، ص 303.

الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة

أو الحالة الصحية، يستهدف أو يتتبع تعطيل أو عرقلة[1]. الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.

ويصعب تصور هذه الجريمة في مجال الصحافة لأنها تقوم على وسائل تعبيرية أكثر من أفعال ملموسة وبالتالي فإن وقوع جريمة التمييز يكون في حالات نادرة جدا، كاستبعاد مقدمات البرامج اللاتي يرتدين الحجاب وتفضيل غير المحجبات أو تفضيل الرجال عن النساء في تقديم بعض البرامج كالرياضة مثلا.

بينما نجد أن جريمة خطاب الكراهية أو التحريض على التمييز قد تتضح معالمها بشكل كبير في مجال الصحافة ويمكن رصد السلوك الإجرامي بكول سهولة، حيث تعرف أشكال التعبير المجرم. على النحو التالي:

[1] قانون رقم 06.23 المؤرخ في ديسمبر 2006.

أشكال التعبير هي:

القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة[1]. فالصحفي الذي يستعمل عبارات فيها إهانة أو تحقير لشخص أو عدة أشخاص بدافع عرقي أو جهوي أو غير ذلك يعد مرتكبا لخطاب الكراهية وإذا دعى إلى كره جماعة معينة لأحد الأسباب المنصوص عليها في القانون يعتبر ذلك من قبيل التحريض على التمييز.

3. الركن المعنوي:

وهو العامل النفسي الذي يكشف عنه من خلال تحديد مدى توفر عنصري العلم والإرادة لدى الفاعل حيث يتطلب الركن المعنوي في جريمة التمييز وخطاب الكراهية قصد الجنائي إذ انها جريمة عمدية، بحسب طبيعتها ولا يمكن تصور الخطأ في هذا النوع من الجرائم.

4. الركن المفترض:

وهو صفة الفاعل أي أن يكون الجاني صحفي محترف وليس مجرد هاوي، ويخضع لقانون الإعلام والصحافة، أو مؤسسة إعلامية تقود حملة دعائية عدوانية ضد مجموعة معينة

[1] المادة الثانية من القانون 20/05.

من الأفراد أو فرد بعينه. بمعنى أن الجاني قد يكون شخص طبيعي كما يمكن أن يكون شخص معنوي.

الفرع الثاني : جريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر الوسائل الإلكترونية

ترتكب عدة جرائم عبر الوسائل الإلكترونية، وقد وضع المشرع الجزائري قانونا خاصا المحاربة هذا النوع من الجرائم ولكن أخطر هذه الجرائم هي ما يعتبر تهديدا للوحدة الوطنية، ألا وهو التمييز وخطاب الكراهية.

لذلك سأتناول في ما يلي تعريفا لوسائل التواصل الاجتماعي كنموذج وأبين أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية ضمن هذه الوسيلة المستحدثة[1].

أولا : مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي

لوسائل التواصل الاجتماعي تعريفات عديدة، إلا أن جميع وسائل التواصل الاجتماعي، في مفهومها الأساسي هي منصات على الإنترنت أو الهاتف المحمول تتيح التفاعل الثنائي الاتجاه عبر محتويات ينتجها المستخدمون أنفسهم، فضلا عن التواصل بين المستخدمين، ومن ثم فوسائل التواصل الاجتماعي ليست كوسائل الإعلام التي لا تخرج إلا من مصدر واحد أو

[1] وسائل التواصل الاجتماعي الدليل العملي لإدارة الانتخابات، ص 10.

من موقع شبكي ثابت، وإنما هي وسائل للتواصل عبر منصات صممت خصيصا لتتيح للمستخدمين إيجاد إنتاج المحتويات بأنفسهم والتفاعل مع المعلومات ومع مصدرها.

وفيما تعتمد وسائل التواصل الاجتماعي على الانترنت كوسيط، فإنه يجب أن نشير إلى تعريف وسائل التواصل الاجتماعي لا ينطبق على جميع المواقع أو المنصات على شبكة الانترنت. فبعض المواقع الالكترونية لا تكفل إمكانية التفاعل مع الجمهور، بينما لا تسمح مواقع أخرى للمستخدمين إلا بأن ينشروا تعليقاتهم، ردا على محتوى بعينه منشور على المواقع، كمشاركات في مناقشة – سلسلة نقاش – يديرها الموقع ويشرف عليها. وفيما قد تكفل سلاسل النقاش قدرا من التفاعل معها لا تُعتبر من منصات التواصل الاجتماعي[1].

ومع عصر الرقمنة وشبكات التواصل الاجتماعي، تطورت التقنيات، وبرزت معها أشكالا جديدة من الدعاية والتضليل، كالأخبار الكاذبة والمفبركة والمزيفة، والتي شكلت مجالا للتحليل والنقد كما يتهم بعض الباحثين ظاهرة استخدامات الوسائط الجديدة و شبكات التواصل الاجتماعي بأنها أصبحت تشكل تهديدا للديمقراطية.

[1] وسائل التواصل الاجتماعي، المرجع السابق، ص 11.

تبين مختلف تقارير الرصد لوسائل التواصل الاجتماعي حول الممارسة العنصرية في المنطقة العربية، استمرار شبكات التواصل الاجتماعي في إيقاظ أو إنتاج مشاعر العنصرية والقبلية، والجهوية، والتطرف الديني والسياسي، لدى فئات واسعة من الجماهير، وهو وضع يعرف تعقيدا أكبر، خاصة مع الأزمات السياسية الناجمة عن الأحادية الفكرية الرافضة للتنوع الاجتماعي والثقافي والديني واللغوي الذي نعرفه مختلف المجتمعات. وقد عرفت مفاهيم العنصرية والتطرف والإقصاء نقاشا في مختلف تخصصات العلوم الاجتماعية[1].

ثانيا : أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

عولجت مسألة التمييز والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين على الانترنت من خلال الأطر القانونية الوطنية وتم اتخاذ عدد من التدابير، من بينها حظر محتوى الإنترنت الذي يحرض على التطرف والكراهية العرقية والجهوية، وبذلت جهود لمكافحة الجريمة الالكترونية وتشجيع احترام التعددية الثقافية والتنوع العرقي[2]، وتجريم أعمال التحريض على الكراهية والعنف العنصريين المرتكبة عبر الانترنت.

---

[1] David colon propagande la manipulation du masse dans le monde contemporain Edition Belin France 2019.

[2] محمد صبحى سعيد، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف دراسة مقارنة، دار النشر القاهرة 2015، ص 15.

ولقد تطرق قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما لجريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة باستعمال وسائل الكترونية من خلال م 34 والتي نميز منها أركان هذه الجريمة كما يلي:

1. الركن الشرعي:

تعتبر المادة 34 من قانون 20/05 هي النص الشرعي الذي يحدد لنا السلوك غير المشروع المعاقب عليه كجريمة تمييز أو خطاب كراهية حيث تنص هذه المادة على دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

وبناء على المبدئ العام "لا" جريمة ولا عقوبة ولا تدبير دون قانون " فإن المرجع الشرعي لهذه الجريمة هو نص المادة 34 السالف الذكر.[1]

2. الركن المادي:

[1] وسائل التواصل الاجتماعي، المرجع السابق ص 13.

يتكون الركن المادي لجريمة التميز وخطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وفقا للماد 34 من ق 20/05 ، من السلوك الإجرامي وهو إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني بحيث يكون الهدف منه هو نشر أو ترويج أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور تثير التميز والكراهية في المجتمع، ويبدو أن المشرع حصر السلوك الإجرامي في صور محددة.

ويقصد بإنشاء موقع أو حساب إلكتروني فتح مجال مخصص لنشر وترويج أفكار تحمل طابع عدائي لفئة معينة أو شخص محدد بدافع العنصرية.

كذلك يقصد بإدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني، استعمال هذه المنصات لأغراض محظورة باعتبارها سلوكا تمييزيا أو محرض على الكراهية والتمييز.

وأما النتيجة الإجرامية في الركن المادي فهي توفير وسيلة إلكترونية تثير التمييز والكراهية في المجتمع مع توفر الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة طبعا.

3. الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي في الجريمة على عنصري العلم والإرادة، ولم يحدد المشرع الجزائري في جريمة التمييز العنصري طبيعة الركن المعنوي إلا أنه يستنتج من خلال القاعدة العامة في هذا النوع من الجرائم أنها عمدية أن المشرع يعاقب على مختلف الأعمال الدعائية المبنية على التميز حتى وإن لم تتحقق الأفعال أو النتيجة الإجرامية في التمييز، وبذلك فإن القيام بهذه الأعمال كافي لقيام الجريمة حتى ولو لم تؤدي إلى المساس بالحقوق، ومنه فإن النيابة العامة تكتفي بإثبات هذه الأعمال الدعائية أو الترويجية للتمييز أو الفعل دون إثبات النتيجة[1].

مثلا هو سلوك يتوفر فيه القصد العام، حيث أن الجاني يعلم أن الصور التي يقوم بنشرها على الموقع هي مثيرة للتمييز بحسب طبيعتها ومع ذلك يتعمد نشرها والترويج للأفكار التي تحملها هذه الصور ويكون هدفه من ذلك هو إثارة الفتنة والكراهية في المجتمع وهذا هو القصد الخاص.

[1] خان محمد رضا، جريمة التمييز العنصري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة بسكرة 2016، ص 66.

وتثور مشكلة الإثبات في هذا النوع من الجرائم، حيث أن العنصر النفسي هو مسألة غامضة لا يمكن إثباتها إلا بأدلة قاطعة، ولكن في هذا النوع من الجرائم الالكترونية أجاز المشرع استعمال أساليب التحري الخاصة[1] التي تساعد على كشف الجريمة بشكل أكثر دقة.

المبحث الثاني : الآليات الوقائية والردعية لجريمة التمييز و خطاب الكراهية.

تضع أغلب التشريعات في العالم بعض الوسائل للحد من الجريمة وهي تنقسم إلى قسمين وسائل وقائية ، الهدف منها مكافحة الجريمة قبل وقوعاها ، وأخرى ردعية الغاية منها توقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم

المطلب الأول : الآليات الوقائية لجريمة التمييز وخطاب الكراهية

[1] لوجاني نور الدين أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا لقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 مداخلة في يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية – احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة وزارة الداخلية، المديرية العامة للأمن الوطني، المنعقد باليزي، في 12/12/2007.

أعطى المشرع الجزائري للدولة والمؤسسات العمومية دورا مهما وحساسا يتم من خلاله تجنب جريمة التمييز العنصري وذلك ما جاء في المادة الخامسة من القانون 20-05 [1]، فالمشرع في هذه المادة وضح دور الدولة والمؤسسات العمومية للوقاية من التمييز بوضع استراتيجيات وطنية تهدف إلى حلقة الحياة العامة وضبطها من خلال نشر ثقافة التسامح والحوار، والعمل على تجنب وقوع العنف داخل المجتمع و ذلك باستنكار هذه الأفعال وذمها والوصول إلى وضع حلول مناسبة من أجل منع وقوع جرائم التمييز العنصري، أما استراتيجيات الوطنية فقد نص عليها المشرع الجزائري في القانون 200-05 باتخاذ إجراءات من طرف الدولة والمؤسسات العمومية وهذه الإجراءات حسب هذه المادة تتمثل في:

- وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية.
- نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة.
- تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر.
- اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية.
- الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشرهما.

[1] والتي تنص على تتولى الدولة وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد خلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار وتبد العنف من المجتمع.

- ترقية التعاون المؤسساتي.

فالمشرع الجزائري تطرق في هذه المادة إلى الإجراءات التي تتخذها كل من الدولة والمؤسسات العمومية وهي جزء من الاستراتيجيات المناسبة للوقاية من التمييز العنصري وحددت الأهداف المرجوة من ورائها كما ذكرنا سابقا من أخلقة الحياة العامة ونبد العنف ونشر قيم التسامح داخل المجتمع.

كما تبين الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في المادة 7 من قانون 20-05 أشار إلى إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وأشار في المادة 8 من نفس القانون على إسهام وسائل الإعلام في نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز العنصري والتسامح والقيم الإنسانية من خلال تسطير برامج في هذا الصدد[1].

الفرع الأول : تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية

يتشكل هذا الجهاز حسب المادة 33 من القانون 20-42 من ستة كفاءات وطنية يختارها رئيس الجمهورية وممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وممثل عن المجلس

[1] أنظر المواد من 8.5 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

الأعلى للغة العربية وممثل عن المحافظة السامية للأمازيغية، وممثل عن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وممثل عن المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وممثل عن سلطة السمعي البصري وأربع ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.

ويتم تعين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد طبقا لنص المادة 11 ق و ت خ ك م، كما جاء في نفس المادة تنافي عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر وحدد أجر رئيس المرصد والنظام التعويضي لأعضائه عن طريق التنظيم.

كما منح المشرع الجزائري في المادة 13 ق و ت خ ك م لرئيس المرصد والأعضاء وجبات تتمثل في السر المهني والتحفظ وأقر لهم كذلك الحماية من التهديد والعنف والإهانة، والتمتع بكل الضمانات لأداء مهامهم بكل استقلالية[1].

الفرع الثاني : صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

[1] راجع المواد 11-13 من قانون الوقاية التمييز وخطاب الكراهية.

لهذا الجهاز صلاحيات وقائية واسعة خص بها المشرع الجزائري في قانونه الجديد. ويتولى أولا وفق نص المادة 10 رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعينة بذلك مع تحليلها وتحديد أسبابها واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها[1].

ويتولى المرصد الوطني في هذا الإطار ما يلي:

- اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني.

- الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعينة بذلك.
- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى عمله والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- تقديم الآراء والتوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.

[1] الأزهر العبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، نشرت يوم 22 ماي 2020، ص47-51.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها.
- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع.
- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.
- إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال.

المطلب الثاني: الآليات الردعية لجريمة التمييز وخطاب الكراهية و العقوبات

أن معاينة جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري لا تخضع لقواعد إجرائية خاصة إذ اعتبرها المشرع جنحة من جنح القانون العام.

الفرع الأول : القواعد الإجرائية

تنص المادة 21 ق و ت خ ك م على : زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المرتكبة خارج الإقليم الوطني، إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر.

إن الجهة القضائية المختصة هي تلك التي يقع بدائرة اختصاصها مكان الشخص المضرور أو موطنه المختار."[1]

من خلال هذه المادة فإن القضاء الجزائري يختص في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان الضحية جزائريا تعرض للاعتداء خارج التراب الوطني أو كان على متن سفينة تحمل العلم الجزائري أو على طائرة جزائرية أو أجنبية دخلت الإقليم الجزائري وكان ضحية التمييز جزائريا، كما تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان الضحية أجنبيا مقيما بالجزائر.

أما الجهة القضائية المختصة هي التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار.

[1] المادة 21 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

أولا : سلطة الجهة القضائية المختصة

خول المشرع الجزائري للجهات القضائية المختصة سلطات تتمثل في:

– **التسرب الإلكتروني :** تتنوع اختصاصات الضبطية القضائية وواجباتهم حسب السلطة المخولة قانونا وبحسب الاختصاص العادي أو استثنائي، فالضبط القضائي مرحلة تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها ، واختصاص رجال الضبط القضائي يخول لهم قانونا كل ماله علاقة بالجريمة من ناحية خطورتها أو إلزامية إحاطتها بإجراءات خاصة من أجل الوصول إلى الأدلة الكافية للإدانة والبراءة كالتسرب الوارد في المواد 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من ق إ ج ج.

وقد مكن القانون 20–05 ضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات خاصة تتمثل في التسرب الإلكتروني واستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو وضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا للتحقيق[1].

أما المادة 26 ن قانون 20–05 عرفت الترب الإلكتروني بأنه : "استخدام ضباط الشرطة القضائية تقنية من التقنيات الإلكترونية الحديثة للتحري والتحقيق الخاصة من أجل

[1] المادة 26 من القانون 20–05.

الدخول والوصول إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم بأنه فاعل أو شريك معهم، وفي حالة تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة للحصول على دليل ضدهم تكون باطلة الإجراءات."

يراقب ويأذن وكيل الجمهورية المختص لضباط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر من أجل مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية، كما يمكن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بعد إخطاره لوكيل الجمهورية بالإذن تحت الرقابة لضباط الشرطة القضائية متى توفرت دواعي ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 20-05 بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض.

كما مكن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية المختص بوضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص فورا الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو إيقافها.

وفي حالة إخلال ضباط الشرطة القضائية بالإجراءات المقررة في هذا القانون يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية وتنظر في ذلك من تلقاء نفسها، غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري وتحال القضية على غرفة

بن عودة نبيل الصلاحيات الحديثة لضبطية قضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم متعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية تسرب إلكتروني نموذجا للمجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة بن باديس، مستغانم، مجلد 1/ العدد 2، 2020، ص325 .الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا وذلك طبقا لنص المادة 206 من ق إ ج ج.[1]

* أمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات مخزنة.
* إصدار أمر لمقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

[1] أنظر المواد 25-26-27 من قانون الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

* أمر مقدم الخدمات بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
* أمر مقدم الخدمات بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو
* جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
* وضع آليات تبليغ من طرف ضابط الشرطة القضائية عبر الشبكة الإلكترونية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويعلم بذلك وكيل الجمهورية.
* إذن وكيل الجمهورية أو إخطار قاضي التحقيق وكيل الجمهورية بالتسرب الإلكتروني لضباط الشرطة القضائية إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أكثر من أجل مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية وذلك بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك.
* تحديد الموقع الجغرافي من قبل ضابط الشرطة القضائية بعد إذن وكيل الجمهورية أو بإخطار
* التحقيق وكيل الجمهورية للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة باستعمال وسائل الإعلام والاتصال.

*تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين[1].

ثانيا : حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية

نظمها المشرع الجزائري في المواد من 13 إلى 20 ق و ت خ ك م، حيث تضمن الدولة لضحايا التمييز المنصوص عليها في القانون 20-05 التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل أمنه وسلامته وحرمته الجسدية والنفسية وكرامتهم، كما تسهل الدولة لضحايا هذه الجرائم اللجوء إلى القضاء والاستفادة من المساعدة القضائية ومن الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، كما يمكن كل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها باتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.[2]

[1] راجع المواد 21-25 قانون الوقاية والتمييز العنصري لخطاب الكراهية ومكافحتها.

[2] أنظر المواد من 16-20 من نفس القانون.

الفرع الثاني : أنواع العقوبات لجريمة التمييز وخطاب الكراهية

لقد جاء المشرع الجزائري في الفصل الخامس من ق و ت خ ك م بأحكام جزائية من المادة 30 إلى المادة 40 وعقوبات خاصة بجريمة التمييز وخطاب الكراهية فتطرق إلى عقوبة الشخص الطبيعي والمعنوي وموانع العقاب وظروف التشديد والتخفيف في العقوبة، فسنعرض أحكام هذه العقوبات حسب ما جاء به المشرع الجزائري.

أولا : عقوبة الشخص الطبيعي:

1-عقوبة الفاعل الأصلي:

المادة 9 من قانون و ق ت خ ك م . المشرع الجزائري رفع قيمة الغرامة المالية فقط وبقي على عقوبة الحبس بعد استحداث المادة أعلاه.

بعد أن كانت في المادة 295 مكرر 1 ق ع ج تقدر بـ 50.000 أما العقوبات التكميلية للفاعل الأصلي أما المادة 41 ق ت خ ك م قضت بالحكم على مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية بعقوبة أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 ق و ت ك م[1].

[1] المادة 41 من قانون الوقاية والتمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتها.

2-عقوبة المحرض على ارتكاب الجريمة:

حسب المادة 30 ق و ت خ ك م قد شدد المشرع من يقوم بفعل التحريض العلني عن جريمة التمييز وخطاب الكراهية، وكذلك بعض الأفعال والتي تشمل التنظيم أو القيام بأعمال الدعاية والتحريض العلني أو المنظم فجميع هذه الأفعال يعاقب عليها القانون، كما لو تم التحريض على جريمة قتل فيعاقب المحرض على الجريمة بعقوبة الفاعل الأصلي حسب المادة 41 من ق ع ج[1]. أما في جريمة التحريض على التمييز وخطاب الكراهية تكون العقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تقدر بـ 100.000 دج إلى 300.000 دج.[1]

وبهذا فإن المشرع الجزائري صحح اللبس الذي وقع فيه في المادة 295 مكرر 1 فقرة 2 الملغاة والتي تقرر نفس عقوبة الفاعل الأصلي بالنسبة للمحرض مما طرح إشكال تطبيق في العقوبة إذا ارتكبت جريمة غير جريمة التمييز العنصري عند التحريض فيعاقب بجريمة الفاعل.

وقد شدد المشرع الجزائري جريمة التحريض على التمييز وخطاب الكراهية فيعاقب المحرض بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

3-عقوبة الشريك:

[1] المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

لقد أحاط المشرع الجزائري الشريك بأحكام خاصة في حالتين:

جاء في المادة 31 بتشديد العقوبة في حالة اشتراك مجموعة إجرامية على ارتكاب فعل من أفعال التمييز وخطاب الكراهية حيث يعاقب الشريك بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات .وبغرامة مالية 200.000 دج إلى 500.000 دج[1]

وتكون العقوبة نفسها عقوبة الفاعل الأصلي بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة . من 60.000 دج إلى 300.000 دج[2]

إذا كان الشريك والفاعل الأصلي شخص واحد مع الفاعل الأصلي في جريمة التمييز.

ويستفيد الشريك من تخفيض في العقوبة إلى نصف إذ اشترك في جريمة التمييز وخطاب الكراهية وتم إبلاغ السلطات الإدارية والقضائية عن هذه الجريمة قبل مباشر لإجراءات وساعد على معرفة مرتكبيها والقبض عليهم حسب المادة 40 ق و ت خ ك م[3].

[1] أنظر المادة 31 من قانون الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] راجع المواد 42-43-44 قانون العقوبات الجزائري.

[3] أنظر المادة 40 قانون الوقاية والتمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

ثانيا : عقوبة الشخص المعنوي:

المادة 38 من ق و ت خ ك م أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

أما المادة 38 ق و ت خ ك م أحالت للمواد 18 مكرر 1 و 18 مكرر 2 و 18 مكرر 3 ق ع ج فيما يتعلق بعقوبة الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح كالتالي:

- الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

1-العقوبات التكميلية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنه.

- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما يمكن الحكم بالمصادرة على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ما يلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 38 قوت خ ك م أقر العقوبات للشخص المعنوي الواردة في نصوص قانون العقوبات السابقة، ولم يتطرق إلى مسؤولية الشخص المعنوي، ذلك بالرجوع إلى المادة 51 مكرر ق ع ج والتي تنص على باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عمدا ينص القانون على ذلك فمن خلال هذه المادة نلاحظ أنه استثنى الدولة والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام

[1] المادة 41 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكفحتهما.

والجماعات المحلية من المساءلة الجزائية عن جريمة التمييز العنصري، وبالمقابل يسأل الشخص المعنوي الخاص عندما ينص القانون على ذلك[1].

2-ظروف التخفيف والتشديد في العقوبة

أ. **ظروف التخفيف** : وتكون بارتكاب شخص لجريمة التمييز أو شارك في ارتكابها أو ساعد في القبض على شخص أو أكثر في ارتكابها بعد مباشرة إجراءات المتابعة تخفض العقوبة إلى النصف وذلك ما جاء في المادة 40 الفقرة 2 ق و ت خ ك م[2].

ب.**ظروف التشديد** : شدد المشرع الجزائري عقوبة التمييز العنصري في المادتين 31 و 42 من قانون 20-05 بالتالي:

إذا كان الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية ناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي.

[1] المادة 38 من قانون الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتهما

[2] المادة 40 فقرة 2 من قانون التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.
- إذا صدر الفعل من مجموعة أشخاص سواء كانوا فاعلين أصليين أو كمشاركين.
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- التشجيع أو التشييد أو التمويل بأي وسيلة مثل الأنشطة والجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعوا إلى التمييز.
- إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات الترويج لأي برنامج أو أفكار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.
- إنتاج أو صناعة أو بيع منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو اسطوانات أو برامج إعلام آلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جريمة التمييز العنصري.
- في خالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في القانون 20-05 السابقة الذكر[1].

3- الأعذار المعفية من العقاب :

[1] راجع المواد 31-35 من التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتها.

يعد نظام الاعذار المخفيه من العقاب احد الميكانيزمات القانونيه المهمه التي اقرها المشرع الجزائري بهدف تشجيع الجونات لا سيما المشاركين او المساهمين الثانويين في بعض الجرائم الخطيره على التعاون مع السلطات العموميه.

وقد تم تكريس هذا المبدا في الماده 40 من قانون الاجراءات الجزائيه التي نصت في فقرتها الاولى على" إمكانية استفاده كل من بادر بابلاغ السلطات عن الجريمه او شاركه في كشفها او القبض على مرتكبيها من عذر قانون يعفيه من العقوبه شريطه ان يتم ذلك قبل مباشره الاجراءات القضائيه"[1].

ويطبق هذا العذر في العديد من الجرائم التي تعد ذات خطوره اجتماعيه عاليه ومن بينها جرائم التمييز وخطاب الكراهيه التي اصبحت تهدد النسيج الاجتماعي وتنذر باثاره الفتنه الطائفيه والعنصريه والدينيه خاصه في ظل التطور التكنولوجي وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي.

وقد اولى المشرع اهميه خاصه لهذا العذر اذ جعله اداه لتحقيق ثلاثه اهداف رئيسيه:

- تفكيك الجماعه الاجراميه:

غالبا ما تتم جرائم التمييز وخطاب الكراهيه في اطار تحريض جماعي او تنظيمات غير مرئيه خاصه عبر الوسائط الالكترونيه.

[1] 1]: المادة 40 فقرة 1 (و) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

ويعد منح الجنات الاعذار المعفية وسيله قانونيه لاستدراج المشاركين الثانويين الى التخلي عن مجموعاتهم والادلاء بمعلومات حيويه تؤدي الى كشف العقل المدبر او الجهه الممولة او المحرضه.

مثل: شخص شارك في نشر محتوى عنصري ضمن مجموعه على الانترنت لكنه قرر الابلاغ عن هويه المسؤول الرئيسي عن انتاج المحتوى قبل فتح تحقيق رسمي فيستفيد بذلك من العذر المعفى[1].

- تحقيق التعاون مع العداله الجنائيه:

يسعى النظام الجزائري الى ارساء مبدا الشراكه بين المواطن والمؤسسات الدولة وخصوصا في مكافحه الجرائم ذات الطابع الخطير.

فالعذر المعفي من العقوبه يشجع الجاني على المبادره الذاتيه،مما يعزز ثقه المجتمع في فعاليه جهاز العداله ويسرع وتيره التحقيقات.

التعاون هنا لا يعد فقط اجراء تقنيا،بل يحمل بعدا تربويا قانونيا يدفع الجاني الى الندم والتكفير عن سلوكه من خلال المساهمه الايجابيه في تحقيق العداله.[2]

- الوقايه من تفاقم الجريمه:

[1] - المادة 40 فقرة 1،مرجع سابق.

[2] عبد الله أوهايبية، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2019، ص. 159.

يساهم الابلاغ المبكر عن الجريمه في منع تفاقم اثارها او تكرارها خصوصا ان جرائم خطاب الكراهيه قد تؤدي الى عنف جماعي فتتحول من مجرد خطاب الى افعال عدوانيه.

ومن ثم فان السماح للجنات بالابلاغ يوفر للمشرع وسيله التدخل مبكر لمنع تطور الجريمه.

على سبيل المثال ابلاغ احد المتورطين عن نيه مجموعه معينه تنظم نشاط تحريضي ضد فئه عرقيه معينه يسمح باحباط هذا النشاط قبل وقوعه[1].

- تخفيف العبء عن جهاز العداله:

نظرا لارتفاع حجم القضايا المرتبطه بخطاب الكراهيه خاصه على منصات التواصل،فان الاعذار المعفيه تعد اليه لترشيد المجهود القضائي،من خلال تشجيع الفاعلين على تسليم انفسهم والادلاء بمعلومات تغني عن تحقيقات موسعه وطويله.

وبهذا،يتم تخصيص الامكانيات القضائيه لملاحقه الرؤوس المحركه للجريمه وليس مجرد منفذي الاوامر[2].

- تعزيز دور الوقايه الجنائيه بدل الرد على العقابي فقط:

يعكس هذا النظام توجه السياسه الجنائيه الحديثه نحو الوقايه اكثر من المعاقبه،بما يتماشى مع المبادئ الحديثه لحقوق الانسان.

فبدلا من الاكتفاء بالعقوبه،يمنح الفاعل فرصه للتوبه القانونيه مما يسهم في اعاده ادماجه لاحقا ضمن المجتمع.

[1] [الطيب لوصيف، السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص. 212.

[2] بوجمعة صبيح، العدالة الجنائية الحديثة والبدائل العقابية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2020، ص. 185.

هذه السياسه تقوم على فكره ان"القانون لا يعاقب من يتراجع ويسهم في حمايه المجتمع"[1].

وقد منح المشرع الجزائري في اطار سياسته الجنائيه الحديثه امكانيه الاستفاده من العذر المحفي من العقوبه لكل من ساهم في ارتكاب جريمه بما في ذلك جرائم التمييز وخطاب الكراهيه بشرط توافر جمله من الشروط الدقيقه التي لا يمكن للاستفاده من الاعفاء الا بتوفرها مجتمعه.

وهذه الشروط ليست شكليه فحسب بل جوهريه وتخضع لتقدير صارم من قبل القضاء وتمثلت فيما يلي:

- ان يكون الشخص قد شارك في الجريمه بالفعل:

لا يمنح العذر المعفي الا لمن كان فاعلا اصليا او شريكا او مساهما بطريقه ما في الجريمه ،فالعذر لا يطبق على من لم يكن طرفا في الجريمه من الاساس وانما اشترت القانون ان يكون شخص متورطا بدرجه او باخرى.

وبالتالي لا يمنح الاعفاء لمجرد الشاهد او الشخص العادي الذي علم بالجريمه ولم يشارك فيها[2].

- ان يبادر الشخص بالابلاغ طوعا قبل تحريك الدعوه العموميه:

[1] اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، "أثر تدابير العدالة التصالحية على السياسة الجنائية"، تقرير 2017، ص. 38.

[2] لمادة 40 فقرة 1 (و) من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155، المعدل والمتمم.

من اهم واخطر الشروط،ان يتم الابلاغ او التعاون مع السلطات قبل مباشره اجراءات المتابعه القضائيه،اي قبل فتح محضر او مباشره تحقيق رسمي من طرف النيابه العامه او الضبطيه القضائيه.

وهذا الشرط يبرز عنصر "المبادره الذاتيه"كدليل على صدق نيه التراجع والتوبه،ويفرق بين من يسلم نفسه طوعا وبين من يجبر على الاعتراف تحت ضغط التحقيق.

واذا تحركت النيابه او اكتشفت الجريمه قبل الابلاغ يصبح العذر غير ذي جدوى وترفض الاستفاده منه[1].

- ان يكون البلاغ مفيدا وفعلا:

لا يكفي ان يقدم الجاني بلاغا شكليا او معلومات سطحيه بل يجب ان يكون البلاغ في فائده عمليه،كان يساعد في:

•التعرف على هويه الجنات الاخرين.

•احباط الجريمه قبل وقوعها.

•كشف وسائل تنفيذها كما كان او الادوات او الجهات او التمويل....

•تسهيل القبض على الفاعلين الاصليين.

وتقدر قيمه البلاغ من حيث الاثر العملي،وليس من حيث النوايا.[2]

[1] بن سعادة عبد القادر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2020، ص. 288.

[2] عبد الله أوهايبية، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2019، ص. 160.

- ان لا يكون قد صدر في حق المبلغ امر بالقبض او الاتهام:

اذا كان الشخص محل امر بالقبض او تم توجيه الاتهام اليه قبل ادلائه بالمعلومات،فان عذره يعتبر متاخرا ويفقد شرط"المبادره الطوعيه"،ومن ثم لا يمكن اعتباره معفيا من العقاب[1].

- الا يكون هو المحرض او المنظم الرئيسي للجريمه:

وهو شرط غير منصوص عليه صراحه لكنه يستنتج من الاجتهاد القبائي والفقهي حيث يمنع في الغالب من كان العقل المدبر او الفاعل الرئيسي للجريمه من الاستفاده من الاعفاء لانه الاكثر خطوره

فالعذر موجه اساسا للمساهمين الثانويين لا للعناصر المحوريه.[2]

- ان يكون البلاغ موجها الى السلطه المختصه:

لا بد ان يقدم البلاغ الى جهه اختصاص رسمي اما النيابه العامه او الشرطه القضائيه او اي جهه محترف بها قانونا.

اما الابلاغ عبر مواقع التواصل او لاشخاص غير مختصين فلا يعتد به قانونا.

كما يفضل ان يكون البلاغ مكتوبا او مثبتا قانونيا لتفادي الطعن فيه لاحقا.[3]

تمثل هذه الشروط نظاما دقيقا ومعقدا يوازن بين الحق في العقاب من جهه وحق المجتمع في تفكيك الجرائم المعقده من جهه اخرى ويلاحظ ان المشرع لم يضع هذه الشروط اعتبا بل بهدف

[1] بوحميدي عبد المجيد، النظام الجزائي للجرائم الماسة بأمن الدولة، دار العلوم، الجزائر، 2018، ص. 133.
[2] الطيب لوصيف، السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص. 213.
[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 106447، جلسة 2017/06/12، المجلة القضائية، عدد خاص، 2018، ص. 197.

منع التحايل على القانون وحصر الاعفاء فقط في الحالات التي يمكن ان تحقق منفعه حقيقيه للعداله.

كما تعتبر هذه الأعذار استثناء على مبدا شخصيه العقوبه لان الفاعل اعترف بارتكابه للجريمه او بمشاركته فيها لكن الدوله تغذ الطرف عن معاقبته مقابل تعاون ذو نفع عام.

ويخضع هذا النوع من الاعذار لتقدير النيابه العامه والسلطه القضائيه،التي تتحقق من توافر الشروط السابقه ولا تمنحه تلقائيا.

وفي اطار السياسه الجنائيه الحديثه،فان اعتماد هذا الاسلوب يترجم توجه نحو الفعاليه بدلا من الصرامه العقابيه المطلقه خاصه في الجرائم التي تتصف بطابع جماعي او تنظيمي،مثل خطاب الكراهيه الذي غالبا ما يكون منظما وموجها من اطراف خفيه.

كما يعد هذا الاجراء متناغما مع المعايير الدوليه لحقوق الانسان التي تشجع على تبني تدابير بديله للعقوبه متى كان ذلك ممكنا،لا سيما اذا كان الهدف منها خدمه العداله ومصلحه المجتمع ككل.

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل المسؤولية الجنائية لجريمة التمييز وخطاب الكراهية من خلال دراسة أركان هذه الجريمة التي لم تخرج عن القواعد العامة للقانون الجنائي، بحيث عرضت عناصر الركن المادي الذي أظهرت أن التجريم الأفعال التمييزية لا يقتصر على تلك الأفعال التي تطال الأشخاص الطبيعية فحسب وإنما يمتد إلى كل أشكال التمييز والتفرقة التي قد يتعرض لها أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، وأن هناك بواعث هي التي تحرك السلوك الإجرامي ورغم أن المشرع لا يعتد بها إلا أنها تعتبر عنصر مهم في وصف الفعل التمييزي المعاقب عليه أيضا بالنسبة للركن المعنوي فمن دراسته تبين أن هذه الجريمة عمدية ولا يمكن إثبات الخطأ فيها.

كما تم عرض بعض الصور الشائعة لجريمة التمييز وخطاب الكراهية، تمثلت في جريمة التمييز عبر وسائل الإعلام الاتصال، كذلك تطرقت لنموذج مهم وهو الأفعال التمييزية الصادرة عن بعض الجهات المستخدمة لمواقع التواصل الاجتماعي والتي باتت منبرا لخطاب الكراهية والتحريض على العنف ونبذ الآخر وبالتالي إحداث الفتنة بمختلف أشكالها.

أيضا فإن المشرع الجزائري قد وضع آليات وقائية وأخرى رضعية لمواجهة هذه الظاهرة التي استفحلت في المجتمع الجزائري بسبب قلة الوعي ونقص الثقافة القانونية لدى فئة واسعة من المجتمع، وأهم الآليات كان المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز الذي يتشكل من

كفاءات عالية من مختلف التخصصات والمؤسسات الفاعلة والتي تساهم بشكل مباشر في مكافحة هذه الجريمة على وسائل بشرية وأجهزة علمية.

ومن جهة أخرى رصد المشرع الجزائر، عقوبات مشددة ضد كل من يرتكب هذا الجرم واعتنى بضحايا جريمة التمييز وربما يعد هذا النوع من التجديد في التشريع الجزائري الذي لم يكن يولي اهتمام بالضحية رغم أنه محور الحماية الجنائية

الخاتمة

لقد عالجنا من خلال هذا البحث جرائم التمييز وخطاب الكراهيه في القانون رقم 20-05 الذي صدر خصيصا للوقايه من التمييز وخطاب الكراهيه ومكافحتهما،ولدي حاول من خلاله المشرع الجزائري تدارك النقص التشريعي الذي كان موجود على المستوى الوطني في مجال التصدي لظاهره التمييز وخطاب الكراهيه التي عرفها المجتمع الجزائري،وذلك من خلال تكريس اجراءات وقائيه واجراءات اخرى ردعيه هذه الاخيره التي كانت محل الدراسه في هذا البحث والمتماثله في تجريم التمييز وخطاب الكراهيه والمعاقبه على ارتكابهما.

لقد جزم المشرع الجزائري التمييز وخطاب الكراهيه ملتحقا بذلك بركب المواثيق الدوليه والتشريعات الاجنبيه بهذا الخصوص وذلك في اطار تجسيد الدوله لالتزاماتها الدوليه باسقاط مضمون الاتفاقيات الدوليه على المستوى المحلي من جهه،ومن جهه اخرى لمكافحه ظاهره التمييز وخطاب الكراهيه التي انتشرت داخل المجتمع لا سيما في الاونه الاخيره بعدما انتبه الى خطوره هذه الظاهره على الامن والسلم الاجتماعي ووحده المجتمع.

لقد نظم المشرع الجزائري جرائم التمييز وخطاب الكراهيه باحكام خاصه في القانون رقم 20-05 بعدما الغى المواد التي كانت متعلقه بها في قانون العقوبات حيث وضح في هذا القانون التعريفات والمعايير اللازمه التي تساهم في تحديد مفهوم هذه الجرائم وتضبط اركانها،وكذا اليه الوقايه منها التي تتمثل اهمها في المرصد الوطني للوقايه من التمييز وخطاب الكراهيه بالاضافه الى حمايه ضحايا هذه الجرائم وتحديد الاليات العلاجيه او الردعيه الخاصه بها التي تتمثل اساسا في القواعد الاجرائيه والعقوبات المقرره لها.

وفي النهايه نستخلص ان جريمه التمييز وخطاب الكراهيه من ابشع الجرائم التي عرفها العالم ولا زالت تعاني منها البشريه مما تسبب فيه انتهاكات لحقوق الانسان وحرمانهم من مبدا المساواه مع باقي افراد المجتمع،ولكون هذه الجرائم خطيره على المجتمع فقد جرم المشرع افعال التمييز وخطاب الكراهيه بموجب قانون العقوبات غير ان هذا لم يكن كافيا وذلك لاتساع هذه الجرائم بشكل كبير على مستوى وسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي والعمل على نشرها سواء بقصد او بدون قصد من اجل نشر العنف والعداوه في المجتمع.

وكما سبق الذكر ان المشرع الجزائري جاء باليات وقائيه لمكافحه هذه الجرائم تمثلت في مبادئ الموضوعيه واخرى مؤسساتيه .

وللاجابه على الاشكاليه الموضوعيه في مقدمه هذه الدراسه فان توفير الحمايه اللازمه للمجتمع من تلك الجرائم ضمن اجراءات خاصه من اجل معاقبه المجرمين او المشتبه فيهم بطرق حديثه متمثله في عمليه البحث والتحري لمثل هذه الجرائم التي تعتبر من الاجراءات الهامه لذا وفق المشارع الجزائري في ادراجها ضمن هذا القانون بهدف ضمان الامن والسلم من اجل الحفاظ على النظام العام.

- وعليه يمكن ان نسرد النتائج والاقتراحات التاليه:

1-من خلال التعاريف الفقهيه والقانونيه فان التمييز وخطاب الكراهيه افه خطيره ولها صور عديده.

2_وضعت الاتفاقيه الدوليه بعض المعايير التمييزيه منها التمييز على اساس العرق والجنس واللون والدين.

3-كما اضاف عناصر الاهانه والازدراء التي لم يتم التطرق لها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه ولا حتى في الاتفاقيات الدوليه للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.

4-اصدر المشرع الجزائري قانونا للوقايه من جرائم التمييز وخطاب الكراهيه سنه 2020 واورد فيه مجموعه من العقوبات على صور التمييز ومظاهره او المشاركه فيه او التشجيع عليه.

5-وضع المشرع مبادئ عامه لحفاظ على الحيله العامه ونبدا العنف ونشر ثقافه التسامح واستحداث اليه المرصد الوطني للوقايه من التمييز وخطاب الكراهيه وهو خطوه ومهمه في مجال حقوق الانسان وحريات العامه.

6-وضع المشارع الجزائري مجموعه من القواعد الاجرائيه لمكافحه جرائم التمييز وخطاب الكراهيه.

7-سميه جرائم التمييز وخطاب الكراهيه بالوصف العالمي الذي له مدلوله العنصري بحيث ترتبط جرائم التمييز بجرائم خطاب الكراهيه نظرا لاقتران هذا الاخير بالتمييز العنصري.

8-لقد حدد المشرع الجزائري المقصود بالتمييز وخطاب الكراهيه وهذا من شانه ان يساعد في ضبط تعريف جرائم التمييز وخطاب الكراهيه وبالتالي تحديد اركانها وان كان هناك صعوبه في وضع تعريف واضح ودقيق الخطاب الكراهيه خاصه وان المشرع قد استعمل بعض

المصطلحات الغامضه في تعريفه والتي تحتاج بدورها الى توضيح وبالتالي قد يشكل ذلك عائقا بالنسبه لضبط الركنه المادي لهذه الجريمه.

9-لقد تم تجريم سلوك التمييز بهدف توفير الحمايه الجزائيه لمبدا المساواه المكرس في الدستور ولكن مع الاخذ بعين الاعتبار اسباب اباحه التمييز التي تخرجه من نطاق التجريم والتي ربطها المشارع الجزائري بموضوع التشغيل او التوظيف على وجه الخصوص.

10-لقد جرم المشرع الجزائري خطاب الكراهيه الذي يعتبر سلوكا خطيرا قد يؤدي الى ارتكاب العديد من الجرائم الخطيره كجرائم الاباده الجماعيه وجرائم الكراهيه.

11-ان اصطدام مصطلحيه التمييز وخطاب الكراهيه مع حريه الراي والتعبير وعدم ضبط حدود الفاصله بينهما من شانه ان يؤدي الى المساس بهذه الحريه او الانقاص منها.

12-لقد وفر المشرع الجزائري حمايه جنائيه شامله لضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهيه من خلال امتدادها لتشمل الضحايا سواء مواطنين او اجانب مقيمين بالجزائر الذين ارتكبت في حقهم هذه الجرائم خارج الاقليم الوطني.

13-لقد حدد المشرع بعض الاليات الخاصه بتحريك الدعوه العموميه وتحقيق القضائي كما اعتمد على عده وسائل الكشف ورصد جرائم التمييز وخطاب الكراهيه والتي قد يتم ارتكابها بواسطه التكنولوجيا الاعلام والاتصال.

14-لقد قام المشرع بتعزيز التعاون القضائي الدولي في اطار التحريات او التحقيقات القضائيه بهدف مكافحه جرائم التمييز وخطاب الكراهيه وكشف مرتكبها.

15-لقد حدد المشرع الجزائري العقوبات المقرره للشخص الطبيعي في حاله ارتكابه لاحدى جرائم التمييز وخطاب الكراهيه والتي تختلف باختلاف المركز القانوني للمجرم سواء كان فاعلا اصليا او محردا او مشجعا على هذه الجرائم او غيره وكذا مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف المصاحبه للارتكاب هذه الجريمه التي تؤدي الى تشديد العقوبه وحالات تخفيفها او الاعفاء منها.

16-يخضع الشخص المعنوي للمسائله الجزائيه في جرائم التمييز وخطاب الكراهيه وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات طبقه للاحكام العامه.

- ومن خلال هذه الدراسه والبحث في الموضوع التقينا ان نوصي ببعض التوصيات التاليه:

1-يفضل توظيف المشرع المصطلح التمييز العنصري بدلا من مصطلح التمييز لان مصطلح العنصريه له دلاله عالميه بالاضافه الى ضروره شرح المصطلحات المستعمله في تعريفه والمتمثله في التفرقه والاستثناء والتقييد والتفصيل.

2-ضروره اعاده صياغه وضبط التعريف تشريعي واضح ودقيق لخطاب الكراهيه ما دام انه سلوكا مجرما بالاضافه الى تحديد المقصود بالمصطلحات المستعمله في تعريفه ويتعلق الامر بالكراهيه والعداء والبغض والازدراء والاهانه.

3-ضروره اضافه الاساس الديني في كلا من التعريفين المتعلقين بالتمييز وخطاب الكراهيه لان التفريقه على اساس الديني او ما يعرف بازدراء الاديان له اثار كبيره في المجتمع وهو

يعتبر من اسباب العنف وتطرف الارهابي. كما يفضل ان يذكر المشرع الجزائري الاسس التي يقوم عليها التمييز او خطاب الكراهيه على سبيل المثال حتى يمكن اضافه اسس اخرى يمكن ان تقوم بشانها جرائم التمييز وخطاب الكراهيه.

4-يجب على المشرع ضبط الحدود الفاصله بين مصطلحات التمييز وخطاب الكراهيه من جهه وحريه الراي والتعبير من جهه ثانيه بهدف تحقيق التوازن ما بين ممارسه هذه الحريه ومعاقبه مرتكب هذه الجرائم.

5-اعاده صياغه الفقره الثانيه من الماده 30 من القانون رقم 20-05 بتوضيح ان عنصر العلنيه في التحريض على جرائم التمييز وخطاب الكراهيه يعد ظرفا مشددا للعقاب في حين يعاقب المحرض في هذه الجرائم بنفس عقوبه الفاعل الاصلي في حاله سريه التحريض على ارتكابها.

6-اعاده صياغه الماده 42 من نفس القانون بنص الصراحه على انه في حاله العود تضاعف العقوبات المقرره للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

قائمة المصادر
والمراجع

أول: المصـادر

•القران الكريم :

أ(-المعاجم :

1.قاموس اللغة العربية المعاصرة، عربي، عربي .

2.معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السالم محمد هارون، دار الفكر، 1980.

ب(- االتفاقيات :

1.اتفاقيات دولية لقمع الجريمة بموجب قرار جمعية عامة لألمم المتحدة تحت رقم 32-68 (دورة 28(مؤرخ في 30 نوفمبر 1973م، 18 جويلية 1976م أحكام المادة 15 منها .

2.الصادر عن الجمعية العامة لألمم المتحدة في 25 نوفمبر ،1981 بالقرار رقم 36-55.

3.مركز هوردو لدعم التعبير الرقمي .

4.معاهدة حقوق اإلنسان التابعة لألمم المتحدة رقم 97 الخاص بعدم التمييز .

5.لجنة القضاء على التمييز العنصري الجلسة 475 دورة 21 بتاريخ 09 أفريل 1980.

6.اللجنة المعنية لحقوق اإلنسان التمييز المباشر وغير المباشر.

7.االتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري 1965.

8.االتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

9.إعالن أألمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عن جمعية أألمم المتحدة في 20 نوفبر1963 قرار رقم 1904 في الدورة 18.

10.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

11.العهد الدولي واجبات ومسؤوليات خاصة .

ج(- القوانيـن :

1.قانون العقوبات الج ازئري .

2.القانون -20 ،05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الصادر في 28

أفريل 2020.

3.القانون الجنائي المغربي الرقم 413 الصادر سنة 1962.
4.قانون رقم –06 23 المؤرخ في ديسمبر 2006.
5.القانون رقم 01–14 المؤرخ في 4 فيفري 2014 المعدل والمتمم لألمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الج ازئري ، الجريدة الرسمية ، العدد 7 ، الصادر بتاريخ 16 فيفري 2014.
ثانيـا : المراجـع
أ(– الكتب المتخصصة :
1.إب ارهيم محمد العناني، المساواة وعدم التمييز في الشريعة اإلسالمية والقانون الدولي، بحث
مقدم ضمن مجموعة البحوث المقدمة في الندوة العلمية حول حقوق اإلنسان بين الشريعة اإلسالمية والقانون الوضعي المنعقدة في أكاديمية نايف العربية للعلوم األلمنية، الرياض، سنة 2001م.
2.سعد بوعبد هللا، التمييز العنصري والقانون الدولي، مطبعة دار السالم، ط،1 بغداد، 1975.
3.محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د.ت.س.ن .
4.نهاد عبود، خطابات التحريض وحريات التعبير الحدود الفاصلة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2015.
ب(–الكتب ال عامة :
1.أحمد الرشيدي، حقوق اإلنسان، د ارسة مقارنة في النظرية والتطبيق، منشو ارت مكتبة الشروق
الدولية، القاهرة، 2005.
2.الغازي حسين، العنصري واإلبادة الجماعية في الفكر والممارسة الصهيونية، نش ارت إتحاد الكتاب العربي، دمشق سوريا، سنة 2002.
3.حسن سعد سند، الحماية الدولية لحقوق اإلنسان في السالمة الجسدية، ط،1 دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

4محمد الباهي، التفرقة العنصرية والإسالم، مكتبة وهبة القاهرة، مصر، ط،1 1399هـ1979/م.
5.سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق اإلنسان في الظروف االستثنائية، د ارسة مقارنة، في
ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق اإلنسان، هيئة أنيديست القاهرة، 1998.
6.عبد الرحمان خلفي، قانون جنائي العام، دار بلقيس، الدار البيضاء، الج ازئر، 2017.
7.عبد الكريم علوان، الوسيط القانون الدولي العام، ج،1 دار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
8.عصام محمد الزناتي ، حماية حقوق اإلنسان في إطار أألمم المتحدة، دار النهضة العربية، ط،1 القاهرة، 1998.
9.محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق اإلنسان المحمية، ج،2 منشورات دار الثقافة، ط،1 عمان، 2006.
10.محمود شريف بسيوني، محكمة الجنائية الدولية مطابع روز اليوسف الجديدة، ط،1 القاهرة،
2002.
11.والء فايز الهندي، اإلعالم في القانون الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط،1 عمان، أألردن، 2012.

ج(-البحوث الجامعية :

أطاريح الدكتوراه :

1.نشوان حميد أحمد الفايق، مقاصد الشرعة وأثرها في القضاء على التمييز العنصري، أطروحة دكتو اره كلية الشريعة والقانون، أم درمان السودان، 2014.

د(-المذكرات الماجيستر و الماستر :

1.أزهر العبيدي، منع التحريض على الك ارهية الدينية في االتفاقيات الدولية لحقوق اإلنسان، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، 2014/2013.
2.خان محمد رضا، جريمة التمييز العنصري في التشريع الج ازئري، مذكرة ماستر جامعة بسكرة، 2016.

هـ(-مقاالت العلمية :

1.أألزهر لعبيدي، ج ارئم التمييز وخطاب الك ارهية في التشريع الج ازئري، المجلة الدولية للبحوث

القانونية والسياسية، نشرت يوم 22 ماي 2020.

واج ارءاتها وفقا لقانون رقم 22-06 المؤرخ

2لوجاني نور الدين "أساليب البحث والتحري الخاصة

في -12-20 2006 "مداخلة في يوم دراسي حول "عالقة النيابة العامة بالشرطة القضائية- احترام

حقوق إلنسان ومكافحة الجريمة" و ازرة الداخلية، المديرية العامة لألمن الوطني، المنعقد باليزي،

في 2007. 12/ 12/

3ازوي عبد القادر، جريمة التمييز في قانون العقوبات الج ازئري والفرنسي، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، جريدة عدد 2016/8.

4لزهر لعبيدي، جريمة التمييز وخطاب الك ارهية في التشريع الج ازئري، مجلة دولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، مجلد ،4 العدد 1.

5حسين ة شرون، أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الج ازئري، مقال منشور في

مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 12 جانفي 2016.

6حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الج ازئري، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات أألكاديمية، جامعة بسكرة، العدد 7 سبتمبر 2015.

و(-المؤتمرات و الملتقيات :

1.المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ق ارر رقم 1999/6 اللجنة الفرعية لدورة 51.

مواقع إلكترونية :

1.سعود بن إبراهيم الشريم، خطاب الكراهية الداء والدواء، مجلة الخطباء، مجلة إلكترونية .

2.موقع موسوعة البريطانية باإلنجليزية، www.Britannica.com

المراجع باللغة األلجنبية :

- David colon propagande : la manipulation du masse dans le monde contemporain

Edition Belin France 2019.

- MelezaFaustin, Preventive Genocide by Fging Against Hate Speeche, International

Journal of Advanced Research, Vol/4.Issue.3, 2016 .

- Yulia A. Timofeeva, Hate SpeecheOnline : Restricted or Protected ? Comparison

of Regulations in the United States and Germany", j. Transitional Law and Policy

Review, Vol12 : 2, Sipring, 2003 .

.الفهرس

الاهداء	أ
الشكر	ب
المقدمة	1
.الفصل الاول: الاطار القانوني لجريمه التمييز العنصري وخطاب الكراهيه	8
.المبحث الاول: المنظور الدولي لجريمه التمييز العنصري وخيطاب الكراهيه	9
.المطلب الاول: مفهوم خطاب الكراهيه والتمييز العنصري	9
.الفرع الاول: تعريف خطاب الكراهيه	10
.الفرع الثاني: تعريف التمييز العنصري	11
.المطلب الثاني: تجريم خطاب الكراهية و التمييز العنصري في الاتفاقيات دولية	15
.الفرع الأول: تجريم خطاب الكراهية في القانون الدولي	15
.الفرع الثاني: تجريم التمييز العنصري في الاتفاقيات دولية	19
المبحث الثاني: الاطار التشريعي لجريمة التمييز العنصري و خطاب الكراهية في القانون .الداخلي	22
.المطلب الأول: تعريف جريمة التمييز العنصري و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري	23
.الفرع الأول: تعريف جريمة التمييز العنصري و خطاب الكراهية في قانون العقوبات	23
الفرع الثاني: تعريف في قانون الوقاية من التمييز العنصري و خطاب الكراهية في التشريع .الجزائري	24
.المطلب الثاني: أسباب إباحة التمييز العنصري و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري	26
.الفرع الاول: أسباب إباحة في قانون العقوبات	26
.الفرع الثاني: التمييز غير معاقب عليه في التشريع الجزائري	28
.خلاصة الفصل الاول	30
.الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهيه	35
.المبحث الثاني: أركان و صور جريمة التمييز العنصري و خطاب الكراهية	36
.المطلب الأول: الركن المادي و المعنوي للجريمة	36
.الفرع الأول: الركن المادي	36
.الفرع الثاني: الركن المعنوي	41
.المطلب الثاني: بعض صور جريمة خطاب الكراهية و التمييز العنصري	42

الفرع الأول .جريمة التمييز العنصري و خطاب الكراهية في الصحافة	43
الفرع الثاني : جريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر الوسائل الإلكترونية	50
.المبحث الثاني: آليات جريمة التمييز العنصري و خطاب الكراهية	56
.المطلب الأول: الآليات الوقائية لجريمة التمييز و خطاب الكراهية	56
.الفرع الأول: تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز و خطاب الكراهية	58
الفرع الثاني: صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز العنصري و خطاب .الكراهية	60
.المطلب الثاني: الآليات الردعية لجريمة التمييز و خطاب الكراهية و العقوبات المقررة لها	61
.الفرع الأول : القواعد الإجرائية	62
.الفرع الثاني: أنواع العقوبات لجريمة التمييز و خطاب الكراهية	68
.الخاتمة	85
قائمة المراجع	91
الفهرس	97
الملخص	99

ملخص

تُعد جريمة التحريض على خطاب الكراهية والتمييز العنصري من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري، وتهدف إلى حماية النسيج الاجتماعي والتعدد الثقافي في البلاد، وقد كُرّست من خلال الأمر رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وكذا بعض مواد قانون العقوبات المعدّل، حيث يُعاقب كل من يحرض علنًا على الكراهية أو العنف أو التمييز ضد أفراد أو جماعات بسبب العرق أو الدين أو الانتماء الجهوي أو غيرها من الأسباب التي تهدد السلم الاجتماعي، سواء عبر الخطب أو المنشورات أو وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي، ويُشترط في ذلك توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، أي العلم بطبيعة التحريض ونتائجه المحتملة، وتتراوح العقوبات المقررة بين الحبس والغرامة، مع تشديدها في حال ارتكاب الجريمة في إطار جماعة منظمة أو باستخدام وسائل إلكترونية، ما يعكس حرص المشرّع على محاصرة كل أشكال العنصرية وخطابات الفتنة، مع مراعاة التوازن بين حرية التعبير ومتطلبات النظام العام.

الكلمات المفتاحية:

1/خطاب الكراهية 2/التمييز العنصري 3/التحريض العلني

4/السلم الاجتماعي 5/التنوع الثقافي 6/القصد الجنائي.

The crime of incitement to hate speech and racial discrimination is a newly introduced crime in Algerian law. It aims to protect the social fabric and cultural diversity in the country. It was enshrined in Order No. 20-05 of April 28, 2020, on combating discrimination and hate speech, as well as certain articles of the amended Penal Code. Anyone who publicly incites hatred, violence, or discrimination against individuals or groups on the basis of race, religion, regional affiliation, or other reasons that threaten social peace, whether through speeches, publications, the media, or social networks, shall be punished. This

requires the perpetrator to have criminal intent, i.e., knowledge of the nature of the incitement and its potential consequences. The prescribed penalties range from imprisonment to a fine, with the penalties being increased if the crime is committed within an organized group or using electronic means. This reflects the legislator's commitment to combating all forms of racism and seditious speech, while maintaining a balance between freedom of expression and the requirements of public order. Keywords: 1/Hate speech 2/Racial discrimination 3/Public incitement 4/Social peace 5/Cultural diversity 6/Criminal intent.